الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

نوازل الرهن من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي

– دراسة فقهية –

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبين:

- أحمد بالعربي
- محمد زيعر

إشراف الدكتور: –امحمد علالي

السنة الجامعية: 1441–1442 هـ /2020/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

نوازل الرهن من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي

– دراسة فقهية –

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

من إعداد الطالبين:

أحمد بالعربي

❖ محمد زيعر

إشراف الدكتور: – امحمد علالي

أعضاء اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	المؤسسة
الدكتور : عبد الرحمان مايدي	رئيسا	جامعة عمار ثليجي– الأغواط –
الدكتور : محمد علالي	مشرفا	جامعة عمار ثليجي– الأغواط –
الدكتور :العطري بن عزوز	مناقشا	جامعة عمار ثليجي– الأغواط –

السنة الجامعية: 1441–1442 هـ /2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وإمتنان وعرفـان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فإننا نشكر الله تعالى على فضله وكرمه ومنه الذي أنعم علينا بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76.... صدق الله العظيم و على عونه وتوفيقه لإنجاز هذا البحث فله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة.فاللهم إنا نستلهم الصواب بإسمك ونستمد العون بقدرتك . والشكر والثناء الحسن لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هادي الأمة وكاشف الغمة ومنير الظلمة فالشكر لك ياسيدي يارسول الله فلولاك ماهتدينا ولاصلينا ولاصمنا ولاقرأنا ولاتعلمنا فجزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير ما جازى نبيا عن أمته.

ثم الشكر لأولئك الأخيار الذين مدوا لنا يدَ المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم ووفاءً وتقديراً وإعترافاً منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر لأستاذنا المشرف على الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور الفاضل/ .امحمد علالي الذي لم يدَّخر جهداً في مساعدتنا ونصحنا وتوجيهنا وهكذا عهدناه ونحن طلبة عنده وإن دل على شيء فإنما يدل على طيب المنشأ والاصل وهكذا الفرع لأن الأصول الطيبات له فروع زاكيات وكما قيل أكرم الثناء لك أستاذنا الفاضل رحم الله والديك اللذين انجباك فنعم الأصل ونعم الفرع، فقد فتح لناصدره وعقله، كما هي عادته مع كل طلبة العلم، و كان لا يجد في ذلك حرجاً، وكان يحثّنا ويوجهنا بنصائحه وتوجيهاته سواء كنا طلبة ندرس عنده أو في خلال إنجاز هذا البحث، ويرغِّبنا فيه، ويقوّي عزيمتنا عليه فله من الله الأجر ومنا كل التقدير حفظه الله ومتّعه بالصحة والعافية ونفع بعلومه. الى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث وإثرائه ومدنا بتوجيهاتهم ونصائحهم السديدة والقويمة وإلى كل الأساتذة والدكاترة والطلبة وكل من مد لنا يد العون والمساعدة والتوجيه والنصح لإنجاز هذا البحث المبارك، و قدقال رسولنا (صلي الله عليه وسلم):"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" ..... (رواه أبو داود).

الإهـــداء

الإهداء إلى من بلغ الرسالة ونصح الأمة وكشف الغمة وأنار الظلمة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والى صحابته مصابيح الدجى والى كل العلماء الربانيين الذين قدموا جهدهم ووقتهم لخدمة الاسلام والأمة إلى روح صاحب هذا البحث المبارك العالم الجليل الشيخ الرباني الإمام ابو العباس أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني إلى كل من علمنا ووجهنا من مشائخنا إلى روح شيخنا سيدي محمد بن الكبير رحمه الله ونور عليه قبره والى تلميذه وشيخنا سيدي أحمد قيداري متعه الله بالصحة والعافية.إلى شيخينا سيدي احمد المغيلي وقاسيمي الحاج محمد

إلى من كانا سببا في وجودنا الوالدين العزيزين اللذين لم يدخرا جهدا في تعليمنا وتوجيهنا وتربيتنا إلى الزوجات والبنين والبنات كل باسمه وكنيته. إلى كل الأهل والأحباب ، إلى كل القائمين على جامعة عمار ثليجي بالأغواط العامرة بدءا بعميدها وكل عمالها وإداريها وأساتذتها عامة و رئيس قسم العلوم الإسلامية خاصة وعلى رأسهم معالي الدكتور/ محمد ورنيقي رئيس القسم ،ولكل الإداريين والمساعدين والجلة من الدكاترة والاساتذة كل بمقامه وإسمه والمشرفين على هذا القسم المبارك إلى رمز الفخر والاحترام والتقدير ومن أشرف على هذا العمل والبحث المبارك الى جميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لتكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث وإثرائه ومدنا بتوجيهاتهم ونصائحهم السديدة والقويمة وإلى كل من أعاننا ووجهنا وأرشدنا نهدي هذا الجهد والعمل المبارك سائلين الله لنا ولهم السداد والتوفيق.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وأمده بالفهم و حَبَاهُ بالتكريم، سبحانه.. رفع شأن العلم فأقسم بالقلم، وامتنَّ على الإنسان فعلمه ما لم يكن يعلم، وقال لنبيه الكريم صلى الله عليه وسلم :﴿ **وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا** ﴾ النساء: 113 ، أعز العلم وأهله وذمَّ الجهل وحزبه ورفع الدرجاتِ في النعيم المقيم لطلاب العلم والعاملين به .والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأزكيان على سيدنا محمد عبد الله ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، أعرف الخلق بالله وأخشاهم له .اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد- :فإن العِلْمَ يُزكِّي صاحبه ويرفعُ قدرَهُ ويُشْعِرَهُ دوامَ الغنى بحاجة الناس إليه وإقبالهم عليه، والعالمُ الصالحُ العاملُ السائرُ على منهاجِ وطريق الهداية دُرَّةٌ يتيمةٌ في كل زمانٍ ومكانٍ، وخصوصاً هذه الأيام التي زادتْ فيها مرابِحُ الدُّنْيا المُقْبلة على المُلْصَقِينَ بالعلم والمُتَنَاهِبينَ أماكنَ العُلماءِ غَدْراً وأَشَراً.إلا وإن من فضائلِ العلمِ وبركاتِهِ أن القرآن الكريم لم يقبل مجردَ المقارنة بين أهل العلم وفاقديه على الإطلاق وعدَّ ذلك قياساً مرفوضاً، قال الله تعالى :﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ** ﴾ الزمر: 9، وبالعلم يُعبَدُ الله على بصيرةٍ وتُقَى ويَقْضِي الناس في الدنيا مآربهم على ضياءٍ من أحكام الشرع الكريم، وبالعلمِ يُقيمون مراسيمَ حياتهم من زواجٍ أو تجارةٍ أو جيرةٍ أو شراكةٍ بحيث يعرف كلٌ منهم ماله وما عليه .وقبل هذا كله فالعلم هو طريق المعرفة للاعتقاد في رب الأرباب سبحانه وتعالى، قال الله تعالى :﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ...﴾ محمد19: والعالم الصالح مقدمٌ في أبواب الفضل على العابد كما جاءت بذلك الأحاديث، ففي السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد، وصححه جمع من الحفاظ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: " ... **وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب**... "،رواه أبو داود (3641)، والترمذي (2682)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (3641) ويمكن مراجعة هذا الحديث في كتاب: جامع بيان العلم وفضله للحافظ

ابن عبد البر . رحمه الله . وفي كتاب: مفتاح دار السعادة للحافظ ابن القيم . رحمه الله.ويرحم الله الحَكَمِيَّ إذ يقول :

العِلْـــمُ أشْـــرَفُ مَطْلـــوبٍ وَطالِبُـــهُ * للهِ أكْـــرَمُ مَـــنْ يَمْشِـــي عَلـــى قَـــدَمِ**

يـــا طالِـــبَ العِلـــمِ لا تَبْغِـــي بـــهِ بَـــدَلا * فقَـــدْ ظَفَـــرْتَ ورَبِّ اللَّـــوْحِ والْقَلَـــمِ**

وقَـــدِّسِ العِلـــمَ واعْـــرِفْ قَـــدْرَ حرمَتِـــهِ * فِـــي القَـــوْلِ والفِعْـــلِ والآدابَ فَـــالْتَزِمِ**

واجْهَـــدْ بِعَـــزْمٍ قَـــوِيٍّ لا انْثِنَـــاءَ لَـــهُ * لَـــوْ يَعْلَـــمُ الْمَـــرْءُ قَـــدْرَ العِلْـــمِ لَـــمْ يَـــنَمِ**

والنيـــةَ اجعـــلْ لوجـــهِ اللهِ خالصـــةً * إنَّ البنـــاءَ بـــدونِ الأصـــلِ لَـــمْ يَقُـــمِ**

ولعل من أشرف العلوم طلب الفقه في مسائل الدين فهو من الأهمية والفضيلة بمكان؛ لأن الله – تعالى – بين فضيلة أهله في كتابه؛ فقال تعالى :﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ التوبة: 122.وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال" **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى، ولا تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله**"في باب كتاب العلم وفي باب كتاب فرض الخمس رواه البخاري رقم الحديث 3116 فهو ثمرة العلوم الشرعية وجناها وعليه مدارها ورحاها وبه يعرف الحلال من الحرام وبه يسهل الله الطريق إلى الجنة وهو دليل إرادة الله بعبده خيرا كما جاء في الحديث، ومن أهم فروع وأبواب الفقه فقه النوازل فقد ارتبط الفقه بالواقع ارتباطاً ضرورياً، فالحكم الفقهي يُبنى في كثير من الأحيان على حادثة تكون سبب نزول النّص التأسيسي سواءً أكان وحياً أو سنة فعلية أو قولية أو تقريرية. ويفرض ذلك الارتباط وجود حكمة إلهية في ربط الفتوى بالواقع والراهن، لأن الشبكة الاجتماعية كما قال العلماء تتغير من البسيط إلى المعقد، ومن البداوة إلى الحضارة، ومن الطبيعة البسيطة إلى المدنّية المركبة تركيباً سياسياً واجتماعياً..، عندئذ يصبح دور الفقه مواكبة العصر والتاريخ، وتيسير أمور البشر لا تعسيرها، وحمل هموم المواطن حملاً يعتمد على فقه الأولويات وتقديم المصالح والمنافع مع دفع الضرر وأسباب

انحلال المجتمعات، ويشير الدكتور "القحطاني" إلى هذا بقوله : "فالاجتهاد والبحث في أحكام النوازل له دوره الكبير في تجديد وتنمية الفقه في النّفوس، وفي واقع حياة الناس. وأنّ الاجتهاد في بحث أحكام النوازل قد يلجئ المجتهد والفقيه على التأليف والتصنيف في قضايا ومسائل لم تكن مدوّنة من قبل في كتب الفقه الأولى، كمسائل المعاملات المصرفية، وقضايا التأمين، والمسائل الطّبية المعاصرة وغيرها. ولا شكّ أنّ هذا الأمر يثري حركة الفقه الإسلامي، ويزيدها نموّاً وتجدّداً نحو معالجة أوسع لحاجات النّاس والمجتمع[1]."حتى أصبح فرعاً من فروع الفقه الضرورية للمجتمع ، وقد اشتهر بعض الفقهاء بفقه النوازل، وممن برع فيه الفقيه والعالم والشيخ الجليل أحمد الونشريسي سواء ممارسة أو تجميعاً، وسنحاول في هذ البحث ومن خلاله ان يكون لنا وقفة ونصيب نسلط الضوء من خلالها على باب من ابواب هذا الفقه مع اعترافنا بقلة الزاد ولكن سلوانا في ذلك أن هذا العمل وما نبحث فيه وما نكتبه سيكون بتوفيق الله تحت رعاية وإشراف أهل الاختصاص من مشرف ولجنة مناقشة وبنصائحهم وتوجيهاتهم القيمة والسديدة بإذن الله سيقوم ويصوب الخلل والخطأ إن شاء الله وكان بتوفيق الله وتوجيه وإرشاد من استاذنا الفاضل المشرف على هذا البحث أن كانت لنا هذه الوقفة وهذا الاجتهاد مع علم من أعلام الأمة وكتاب وموسوعة من موسوعات الفقه المالكي خاصة وهذا الكتاب هو كتاب المعيار المعرب لصاحبه الشيخ الإمام ابو العباس أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني ومع باب من أبواب فقه النوازل في هذا الكتاب المبارك ألا وهو باب"**نوازل الرهن من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي دراسة فقهية**" وعنوان بحثنا ومذكرتنا هذه وهو معالجة للنّوازل المرتبطة بمسائل الرهن في فتاوى و فقه الونشريسي بتوفيق الله فما كان منا إلا أن بحثنا واجتهدنا جهدنا في ذلك واستخرجنا ما امكننا ووفقنا إليه اجتهادنا سائلين الله أن يرزقنا الإخلاص والسداد والتوفيق والقبول لهذا العمل والمسعى.

[1]:منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني، ص 119-120

- **أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع من خلال الأمور التالية:

1-أن هذا الموضوع مرتبط بموضوع وباب هام ألا وهو موضوع الفقه عامة وفقه النوازل خاصة،لأنه:

2-يعين على التفقه في الدين وهو أقدس وأنبل مسعى للمسلم.

3-ضبط ومعرفة بعض أبواب الفقه.

4-مساعدة الباحث وتنمية الملكة الفقهية لديه.

5-يساعد على التوصل للأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الباب من أبواب الفقه ومعرفة المستجدات فيه.

6-بيان القيمة العلمية والمعرفية والمكانة الهامة لهذا المؤلف ولصاحبه الإمام الونشريسي.

7-حصر وإحصاء المسائل المتعلقة بهذا الباب واجتهادات وأقوال المؤلف في ذلك.

8-يعطي تصورا عاما للمسائل الفقهية في هذا الباب.

9-بيان مسائل نوازل الرهن وماتعلق بها مما يساعد الباحث وطالب العلم الرجوع إليها.

أسباب اختيار الموضوع: ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى:

1-المكانة والمنزلة الكبرى للإمام الونشريسي وأهمية كتاب المعيار في خدمة الإسلام وإثراء المكتبة الإسلامية والرغبة في الاطلاع في هذا الباب.

2-الاخذ بنصيحة وتوجيه الأستاذ المشرف بضرورة البحث في هذا الباب أي باب فقه النوازل وما تعلق منها بباب نوازل الرهن تعميما للفائدة.

3-أهمية فقه النوازل من خلال هذا المؤلف والذي يعد أداة وقيمة مصدرية لكشف أبواب الفقه خاصة ما تعلق منها بموضوع مذكرتنا وبحثنا وهذا في حد ذاته قيمة وثروة معرفية.

4-خدمة الشريعة والفقه المالكي ودوره في خدمة الفقه الإسلامي عامة.

- **أهداف الموضوع: نهدف من خلال هذا البحث والمذكرة إلى:**

1-إبراز المكانة والمنزلة العلمية للإمام الونشريسي وبيان ما قدمه إثراء للحركية العلمية والفقهية.

2-مكانة كتاب المعيار المعرب للباحث وطالب العلم ودوره في إثراء المكتبة العلمية والفقهية خاصة ماتعلق منها بعلم وفقه النوازل.

3-أهمية القواعد والاستنباطات والاجتهادات الفقهية التي وضعها الإمام الونشريسي في فقه نوازل الرهن.

4-توثيق هذه القواعد والتأصيلات والاجتهادات في الفقه والعلم عامة و مصالح المسلمين.

- **إشكالية البحث:** و من خلال ما تم عرضه سابقا فإننا نسعى إلى بحث الإشكالية الرئيسية وهي

- ما هي الضوابط التي اعتمدها الإمام الونشريسي من خلال كتاب المعيار في دراسة واعتماد نوازل الرهن؟

ونهدف من خلال هذه الإشكالية الى دراسة الإشكاليات التالية:

1-ماهي الاحتياطات المنهجية في دراسة فقه النوازل عامة وما تعلق منها بنوازل الرهن خاصة ؟

2-ماهي الضوابط التي تكلم عليها الإمام الونشريسي في هذا الباب ؟

3-ماهية ومفهوم وحقيقة نوازل الرهن من خلال فقه الونشريسي وكتاب المعيار؟ وما علاقته بالفقه عامة؟

4-هل هذه الضوابط وهذا التقعيد مستنبط من أدلة شرعية أم من أدلة اجتهادية للإمام الونشرسي؟

5-ما مدى شموليتها وتطبيقها واقعيا؟

- **المنهج المتبع في الدراسة:** اعتمادنا في الدراسة على:
- **المنهج الوصفي التاريخي: وذلك** في القسم التمهيدي من خلال التعريف بالإمام الونشريسي وحياته العلمية والتعليمية لأن طبيعة البحث والدراسة تقتضي ذلك.

كما اعتمدنا على:

- **المنهج الاستقرائي والتحليلي:**
- وذلك باستقراء الضوابط والقواعد التي انتهجها الإمام الونشريسي في هذا الباب من ابواب الفقه.
- **المنهجية المتبعة في البحث والدراسة:**

1-عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث والمذكرة، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية القرآنية والرواية التي اعتمدنا من خلالها على رواية ورش عن نافع.

2-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وذلك بذكر الراوي والكتاب واعتمدنا في ذلك على الكتب والمصادر المعتمد في الحديث الشريف والتي نذكرها في أخر هذا البحث في صفحة الفهارس الخاصة بالحديث الشريف.

3-قمنا بالبحث والاستقراء عن الضوابط الفقهية خاصة ما تعلق منها بالمسائل الفقهية في موضوع البحث، مستندين في ذلك على كتاب المعيار مع العودة إلى بعض المصادر الأخرى إثراء للبحث، وذلك عن طريق التدقيق والبحث والتحري والقراءة المتأنية، ثم بعد ذلك قمنا بالتدوين والتوثيق لكل ما وجدناه في الكتاب الأصل أو باقي المراجع والمصادر والبحوث والدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث والكتاب، مع تسجيل الملاحظات والتعقيبات عن ذلك.

4-مراعاة ضرورة الالتزام بما قاله ودونه الإمام، مع ضرورة الحفاظ على عبارة الإمام.

5-دراسة والإشارة إلى الضوابط المتعلقة بالمسائل الفقهية في باب الرهن، مع ذكر الأدلة والمعنى والأمثلة وذكر المستثنيات إن وجدت.

6-وضع فهارس تفصيلية في أخر البحث كفهرس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات وغيرها مما يتطلب ذلك.

- **الدراسة السابقة التي أهتمت بفقه نوازل الرهن من خلال كتاب المعيار:** من اللافت للنظر أن هناك عدة بحوث ودراسات خاصة الأكاديمية منها والتي اهتم من خلالها الباحثون بكتاب المعيار وسعو لدراسته من خلالها، إلا أن الملاحظة الأهم التي لابد أن تسجل في هذا العنصر بالذات أننا لم نقف من خلال بحثنا واطلاعنا القاصر على دراسات سابقة سواء أكانت أكاديمية أو غيرها تتناول دراسة نوازل الرهن و خاصة ما تعلق منها بالجانب التطبيقي وهو الجانب الأهم في رسالتنا وبحثنا هذا عدى الترجمة للإمام الونشريسي وبعض البحوث والدراسات الأكاديمية العامة التي تناولت كتاب المعيار والتي استفدنا منها كثيرا ولأصحابها في ذلك الفضل علينا نذكر من أهمها:

- فقه المقاصد في نوازل وقضايا المعيار للونشريسي دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لخالد ميلود عبد القادر رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الحقوق جامعة الإسكندرية عام 1427هـ /2006م .

-المقاصد الشرعية للفتاوى الفقهية في نوازل ضرر البنيان، من خلال كتاب المعيار للونشريسي، لحسني خيري طه حسن رسالة مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب، جامعة سوهاج، بتاريخ1431 هـ.

-النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار، «دراسة نظرية وتطبيقية» لمحمد بن مطلق الرميح، رسالة مقدمة إلى قسم الشريعة، جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير بتاريخ1432 هـ2011 م.

– النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار، «دراسة نظرية وتطبيقية» لمحمد بن مطلق الرميح، رسالة مقدمة إلى قسم الشريعة، جامعة أم ا لقرى لنيل درجة الماجستير بتاريخ 1432هـ2011 م.

– آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب "جمع ودراسة "لحميم عمران، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة بتاريخ 2009 م 2010 – م

– أصول أبي العباس الونشريسي من خلال المعيار المعرب لعفيفة خروبي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، مطبوعة بدار البصائر، بالجزائر عام.2011 .

–الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المعيار المعرب للونشريسي المالكي، رسالة ماجستير الطالبة :علي غلفان د.غريري، جامعة ام القرى، 1435 هـ، 1436 هـ

بالإضافة الى بعض المقالات والحوليات.

8–أهم الصعوبات التي وجهناها خلال إنجاز هذا البحث:

ككل بحث من البحوث هناك عراقيل وصعوبات يصطدم بها الباحث وكل طالب علم عند إنجاز وتحضير بحث من البحوث وفي بحثنا هذا حدث لنا نفس الأمر إذ هناك بعض العراقيل والصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث من أهمها:

1– قلة المصادر والمراجع وخاصة في ما تعلق بباب مناقشة المسائل في المذهب المالكي وبعض المصادر التاريخية.

2– تشابه المعلومات خاصة في بعض البحوث التي تناولت موضوع النوازل من خلال كتاب المعيار مما ولد لدينا بعض الحرج في إيجاد صيغة خاصة بنا أثناء إنجاز البحث بعيدا عن النقل أو التقليد.

3- البحث يتطلب العودة والرجوع إلى مصادر متعددة منها ما تعلق بجانب الفقه والمسائل الفقهية أو الجوانب التاريخية المواكبة لفترة الإمام الونشريسي مما أوجد وأحدث لنا بعض الصعوبات والحرج خاصة عند الرجوع إلى المصادر المتعددة.

إلا أنه ورغم هذه الصعوبات وغيرها إلا أننا بذلنا وسعنا وجهدنا في إتمام هذا البحث سائلين الله التوفيق والسداد والفضل لله لأنه صاحب التوفيق والمنة والشكر موصول للأستاذ الفاضل المشرف على هذا العمل بتوجيهاته ونصائحه ولكل من وجهنا وأرشدنا ونصحنا في توجيه هذا العمل والبحث.

خطة البحث: اعتمدنا في بحثنا هذا بتوفيق الله على خطة البحث التالية:

المقدمة: واعتمدنا فيها على التعريف بالموضوع وطرح الإشكالية مع ذكر أهمية الموضوع وأهدافه وأسباب اختيارنا للموضوع والمنهج المتبع في إنجاز هذا البحث ومنهجية البحث مع ذكر الخطة العامة للبحث والتي كانت كالاتي :

- **الفصل الأول:** تحدثنا فيه عن حياة والتعريف بالإمام الونشريسي وكتابه المعيار المعرب وقسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: وقسمناه إلى مطلبين المطلب الأول بفرعين والمطلب الثاني بثلاث فروع، تطرقنا فيه إلى حياة والتعريف بالإمام الونشريسي، المطلب الأول، الفرع الأول وتحدثنا فيه إسمه ونسبته وولادته ووفاته، الفرع الثاني وتحدثنا فيه عن نشأته العلمية وشيوخه، المطلب الثاني، الفرع الأول وتحدثنا فيه عن مكانته العلمية والحالة الدينية والفكرية التي كانت على عهده، الفرع الثاني وتحدثنا فيه عن مؤلفات الشيخ الونشريسي الفرع الثالث وتحدثنا فيه عن تلامذة الشيخ الونشريسي.

المبحث الثاني: وتحدثنا فيه عن كتاب المعيار المعرب وذكر أهميته وتأليفه وقسمناه إلى مطلبين، المطلب الاول النسبة والعنوان وتاريخ التأليف، الفرع الأول تحدثنا فيه عن نسبته

وعنوانه وتاريخ تأليفه، الفرع الثاني الغرض من تأليف كتاب المعيار وبعض الدراسات السابقة التي تناولت البحث في كتاب المعيار، المطلب الثاني الفرع الأول وتحدثنا من خلاله عن كيفية تأليف كتاب المعيار ومصادره، الفرع الثاني وتحدثنا فيه عن القيمة العلمية والدينية والفكرية لكتاب المعيار.

-**الفصل الثاني:** تحدثنا فيه عن التطبيقات الفقهية لمعالجة نوازل الرهن من خلال كتاب المعيار المعرب

المبحث الأول تحدثنا فيه عن الترتيب والتقسيم لنوازل الرهن في المعيار المعرب المطلب الأول الفرع الأول تطرقنا فيه للتعريف بفقه النوازل لغة واصطلاحا. الفرع الثاني أهمية وفوائد دراسة فقه النوازل المطلب الثاني الفرع الأول تحدثنا فيه عن الإيراد والترتيب لنوازل الرهن الفرع الثاني طرق التخريج لنوازل الرهن المطلب الثالث الفرع الأول الرهن لغة الفرع الثاني الرهن اصطلاحا.

المبحث الثاني: تحدثنا فيه عن التطبيقات الفقهية لنوازل الرهن، المطلب الأول، الفرع الأول عقد بيع في الظاهر عارضه عقد رهن في الباطن الفرع الثاني اذا غلب في المعاملات الفساد، المطلب الثاني الفرع الأول رهن الثمر قبل بدو الصلاح، الفرع الثاني رهن من أحاط الدين بماله، الفرع الثالث تضمين المرتهن.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها وأهم الإرشادات والنصائح والتوجيهات التي نرجوا ونأمل الأخذ بها إنشاء الله مستقبلا.

الفصل الأول

التعريف بالإمام الونشريسي وكتابه المعيار

ويشتمل على مبحثين لكل مبحث مطلبين

المبحث الأول: التعريف بالإمام الونشريسي ومكانته العلمية

المبحث الثاني: كتاب المعيار المعرب وذكر أهميته وتأليفه

التمهيد:

الإمام الونشريسي شخصية لها تاريخ و مكانة و قامة من قامات علم النوازل بل يصفه بعض العلماء أنه من أهم و أبرز العلماء الذين برزوا في علم النوازل (من حيث الجمع والتأليف) ووهبوا حياتهم كلها للعلم والتعليم ونفع المسلمين وإرساءا وتثبيتا لقواعد واصول الدين وعينا حامية للإسلام ومبادئه وإعلاء كلمته وحمايته من الخرافات والبدع والضلالات شأنه شأن العلماء الصادقين المخلصين في كل زمان ومكان وقد شهد له بهذا الفضل الجلة من العلماء والمصلحين والمجتهدين وله الفضل والخير والبركة خاصة على المذهب المالكي ومن ذوي الرؤية الثاقبة والنظر السديد والتوجيه القويم حتى قال عنه الشيخ أبو القاسم محمد الحفناوي [1]إنه حامل لواء المذهب المالكي على رأس المئة التاسعة.

[1]محمد ابن عسكر الشفشاوني تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي دوحة الناشر تحقيق محمد حجي52-54 ص62

المبحث الأول: التعريف بالإمام الونشريسي ومكانته العلمية

المطلب الأول: حياة الإمام الونشريسي البطاقة الشخصية (الاسم واللقب

الفرع الأول: اسمه ونسبته وولادته ووفاته

اسمه: هو الإمام ابو العباس أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الأصل والمولد و المنشأ والقراءة، الفاسي الدار و الوفاة،[1] والونشريسي نسبة إلى الونشريس أو ونشريس وهو اسم جبال تقع بين مليانة و تلمسان بالجزائر. ولم تذكر المصادر المتوفرة أي معلومات عن عائلته وبالشكل الكافي والوافي

والده يحي الونشريسي: وفقا لما ورد وأثر عنه فقد كان رحمه الله فقيهاً، وله ابن آخر غير الإمام الونشريسي، لأنه كُني بأبي زكريا وله ذكر حسن بين الناس، فقد قال عنه المستفتي : (سيدي أبي العباس أحمد ابن الشيخ. الفقيه المنعم المبرور المقدس المرحوم بفضل الله تعالى أبي زكريا يحيى الونشريسي أبقى الله تعالى بركاته[2]. والونشريسي هذا العالم الجليل له ولد إسمه عبد الواحد 955هـ 1548 /م و الذي ورث علم أبيه. وهو الفقيه العارف بالأصول والفروع، المتقن، الناظم، جمع بين القضاء والفتيا والتدريس، وبقي في القضاء ثماني عشرة سنة، كان رحمه الله إمام وقته، وكان قوياً في الدين لا تأخذه في الله لومة لائم كثير من نسخ(المعيار المعرب)كانت بخط يده، واستفاد من علم والده وكتبه ومكتبته.

إضافة إلى ذلك لم تتعرض المصادر إلى الحديث عن الونشريسي في تلمسان أو ونشريس في مختلف أطوار حياته وإنما اكتفت بالتصريح عن مولده و انتقاله إلى تلمسان أين تلقى علومه على يد علماء كبار هناك، وهو من الفقهاء الذين لم تعطهم كتب التراجم حقهم في الحديث عنهم بالتفصيل، ولعل ذلك راجع إلى أن الإمام هاجر من بلده الأم وكان من

---

[1] المعيار المعرب 349/3–نيل الابتهاج 144/1 لأحمد بابا التنبكتي– جذوة الاقتباس لأحمد بن القاضي ص81/80

[2] مقدمة المعيار الدكتور محمد حجي

المقلين في الحديث عن أنفسهم وأسرهم؛ لذلك فجُل المعلومات المذكورة عنه مكررة عند كل من تناول حياته رحمه الله.

نسبته: لقب الإمام رحمه الله بالونشريسي و هي نسبة الى سلسلة جبال ونشريس بنواحي تلمسان بالجزائر ومن مدن الغرب الجزائري وهي تعد من أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا في غرب الجزائر يفوق ارتفاعها 1985م و تنتمى الى سلسلة الأطلس التلي بالجزائر،[1] وقال محقق كتاب المنهج الفائق للونشريسي الدكتور عبد الرحمن الأطرم 59 / 1 إن هذه الجبال تقع في الشمال الغربي لدولة الجزائر الآن، ولازالت تسمى بهذا الاسم، وهناك بعض الملاحظات سجلها وأشار إليها بعض العلماء فيما تعلق بنسبه حيث ذهبوا الى أنه تلمساني الأصل أما نسبته الى ونشريس فهذا اللقب أو هذه التسمية أطلقت على أبائه ثم ورثها منهم و هذا ما ذكره الدكتور عمر كحالة،[2] و لكن قال بعض العلماء هذا خلاف الأصل.

-**الولادة** : مما يسجل في مولد الإمام الونشريسي أنه قد وقع خلاف في تاريخ مولده كما وقع الخلاف في مكان مولده و لكن ما ذكره الدكتور محمد حجي في مقدمة المعيار وماذكره بعض ممن تحدث اوكتب اوبحث عن الشيخ الونشريسي أنه ولد بغرب الجزائر بمنطقة الحجاولة بجبال ونشريس (بلدية الأزهرية حاليا ولاية تيسمسيلت) حيث حفظ القرآن وتعلم مبادئ العربية في كُتاب قريته.[3]هذابالنسبة إلى مكان مولده أماعن تاريخ المولدكان سنة 834هـ 1430 /م،و هذا ما ذكره ابن مريم مخلوف صاحب كتاب "البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان[4] ومن قدر الله وقضائه بالونشريسي أنه قضى نصف حياته في

---

[1] نيل الإبتهاج 144/1 بهامش الديباج لابن فرحون ص88/87- دوحة الناشر لمحمد بن عسكر الشفشاوني تحقيق محمد حجي ص48/47- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي355/5 - محقق كتاب المنهج الفائق للونشريسي الدكتور عبد الرحمن الأطرم1 /59 .

[2]معجم المؤلفين لعمر كحالة 205/2

[3] الأعلام، الزركلي (1 / 269) ؛ معجم المؤلفين، لعمر كحالة2 / 205

[4]البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان ابن مريم مخلوف ص53 / 54 اعتنى بمراجعة أصله د/ محمد ابن أبي شنب تقديم الدكتور عبد الرحمان طالب / ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1986م

المغرب الاقصى والنصف الاخر بالمغرب الأوسط أي بتلمسان فهو بذلك عاش أربعين سنة بتلمسان(834هـ-874هـ)-(1430م-1469م) وأربعين أخرى بفاس (874هـ-914هـ)-(1469م-1508م)

وفاته: مما يذكره الشيخ محمد بن قاسم القصار الفاسي وكما يذكرصاحب تاريخ الجزائر العام كذلك أن وفاته كانت يوم الثلاثاء 20 صفرحوالي 914هـ الموافق لـ 1508م، بمدينة فاس مدينة العلم آنذاك بالمغرب حاليا، وأنجب ولده عبد الواحد بن أحمد، وكانت وفاته رحمه الله في العام الذي سقطت فيه مدينة وهران بيد الإسبان كما ذكر ذلك الشيخ أحمد بابا التمبكتي رحمه الله عن الشيخ القصار، ويذكر البغدادي صاحب هدية العارفين في قول أن وفاته كانت بتلمسان وقد عاد اليها وتوفي بها وعمره 80 سنة

و قد رثاه الفقيه الشاعر أبو عبد الله محمد بن الحداد الوادي آشي فقال:

رأيت نجوم الدين تبكي حزينة * على فقد من قد كان قطب زمانه**

فقلت و من ؟ فقالت مجيبة * علي الونشريسي و حيد أوانه**

إليه انتهت في الفقه كل رياسة * و معرفة زينت بحسن بيانه**

إلا أن يقول: وإن عزائي فيه للخلق كلهم * خصوصا ذوي فقه لعز مكانه[1]**

الفرع الثاني: نشأته العلمية وشيوخه :

نشأ الشيخ بمدينة تلمسان و بها تلقى العلم وهي التي كانت حاظرة من حواظر العلم آنذاك [2] حيث درس بها على يد جماعة من العلماء و المشايخ هناك من أهمهم:

[1]تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي ص62- البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان ابن مريم مخلوف-تاريخ الجزائر العام ج2/ص78 لعبد الرحمان بن محمد الجيلالي -هدية العارفين للبغدادي.

[2]البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لمحمد بن احمد بن مريم المديوني التلمساني

العلماء العقبانيون:

1- **الشيخ العالم:** أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني ت 854هـ وهي نسبة لبني عقبة وكان فقيها مجتهدا نافذا وكان قاضي تلمسان في زمانه، قال عنه الونشريسي "شيخ شيوخنا الإمام المفتي العالم"ولهذا الشيخ تعليق كبير على ابن الحاجب و الفرائض في الحساب.و قد نقل عنه الونشريسي كثيرا من فتاويه في كتابه المعيار.

2- **الشيخ العالم:** أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني ت 880هـ و هو ابن الشيخ العالم ابو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني وكان قاضي الجماعة بتلمسان.[1] كان فقيها فهامة أخذ عن والده و عنه، وقد أثنى عليه الونشريسي بقوله "شيخنا الإمام القاضي الفاضل[2]

3- **الشيخ القاضي:** محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني ت 871هـ

4- **الشيخ:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي المشهور بالجلاب (وقيل ابن الجلاب)،[3] وكان عالما جليلا فقيهافهامة متقنا تولى قضاء الجماعة بتلمسان، قال عنه الونشريسي "شيخنا الفقيه المحصل الحافظ[4]،ونقل عنه بعض فتاويه في كتابه المعيار، كما نقل عنه صاحب المازونية الشيخ المازوني بعض فتاويه.

5- **الشيخ:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب الشهير، محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني المشهور بالكفيف، ت 901هـ، و كان عالما فقيها فذا لُقب بعلم الأعلام، المسند، الراوية، المحدث، أخذ عن أبيه ابن مرزوق الحفيد وعليه

---

[1] المرجع السابق البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لمحمد بن احمد بن مريم المديوني التلمسانين

[2] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج1 ص255 لمحمد بن عمر قاسم مخلوف تحقيق عبد المجيد حبالي- الوفيات للونشريشي، ص150

[3] مقدمة المعيار الدكتور محمد حجي - الوفيات للونشريشي ص145 تحقيق محمد حجي ط1976م

[4] المرجع السابق الوفيات للونشريشي ص145 تحقيق محمد حجي ط1976م ، ص145

تفقه، تفقه على يد جماعة من العلماء والمشايخ منهم الشيخ الونشريسي، وقاسم العقباني وابن عباس الصغير، قال عنه الونشريسي: "شيخنا الحافظ الخطيب المصقع[1]

6- **الشيخ:** أبو عبد الله محمد بن العباس بن عيسى العبادي التلمساني الشهير "بإبن عباس" ت 871هـ.كان عالما محققا وحجة في الإفتاء من تصانيفه "شرح لامية الأفعال" في علم الصرف للإمام ابن مالك الأندلسي، ونقل عنه الونشريسي فتاوى عديدة و كثيرة درج بعضها في كتابه المعيار، قال عنه الونشريسي: "شيخ المفسرين والنحاة، العالم على الإطلاق وشيخ شيوخنا[2]

7- **الشيخ:** أبو عبد الله محمد بن حزورة بن آل عبد القيس العنديس وهم بطون كثيرة ت 883هـ، قال عنه الونشريسي: "شيخنا الفقيه الأصولي الخطيب الأكمل[3]

8- **الشيخ:** زروق أبو العباس أحمد بن أحمد محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير "بزروق" و قيل سمي أو لقب بذلك لأن جده كان أزرق العينين، والبرنس نسبة الى قبيلة بربرية بين مدينة فاس و تازا، أخذ عن أئمة بالمشرق والمغرب نذكر منهم:

- خاله: أبو العباس احمد بن محمد القشتالي
- الزرهوني والمجاص بالمغرب وأخذ عنهم الفقه.
- عبد الرحمن الجزولي أخذ عنه التصوف، وقد أخذ عنه الونشريسي إجازة، له شروح متعددة لمختصر خليل ولرسالة ابي زيد القيرواني[4]

---

[1] المرجع السابق ،مقدمة المعيار الدكتور محمد حجي – الوفيات للونشريشي ص145 تحقيق محمد حجي ط1976م، ص154- البستان لابن مريم ص250

[2] المرجع السابق الوفيات للونشريشي، ص145 تحقيق محمد حجي، ط1976م

[3] كتاب لقط الفرائد في تحقيق الفوائد لاحمد بن محمد بن ابي العافية المكناسي الشهير بابن القاضي(ت1025هـ)(1616م)، ص267- الوفيات للونشريشي ص154.

[4] الوفيات للونشريشي، ص154- البستان لابن مريم ص250

9- **الشيخ** :أبو عبد الله محمد بن عبد الله اليفرني المكناسي، قاضي الجماعة بفاس، كان فقيها، عالما، عمدة وفاضل ومطلع وعارف بالأحكام والنوازل، أخذ عنه الونشريسيوإبنه عبد الواحد وغيره، جلس إليه الونشريسي بعد نزوله بفاس، ونقل في معياره كثيرا من فتاواه، ت 917هـ، و قيل 918هـ.[1]

ومن خلال الاطلاع على سلسلة مشايخ الشيخ و من تتلمذ على يديهم نجد أن الشيخ الإمام الونشريسي رحمه الله تلقى علوما متنوعة على يد مجموعة من العلماء الذين لديهم علم غزير في مختلف العلوم والمعارف وهذا ما جعل له مكانة وحظوة علمية مميزة، مما جعل تلامذته يلازمونه، وقد كان رحمه الله مشهودا له و مشهور بقول الحق أي قوالا للحق لا تأخذه في الله لومة لائم .

لكن بعد تدهور الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصراعات التي كانت داخل الدولة الزيانية رحل اضطرارا لما ضاق به المقام، وغضب عليه السلطان الزياني(سلطان الدولة الزيانية أنذاك) أبو ثابت الزياني و كما ورد في مقدمة المعيار أن السلطان أمر بنهب داره، فخرج الى مدينة فاس بالمغرب في محرم سنة 874هـ، يقول صاحب كتاب سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس[2] "قد كان الإمام" شديد الشكيمة في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم ولذلك لم يكن له مع الأمراء اتصال أو محاباة، فوقع له خلاف مع المعتصم بالله وأخيه أبي يحي ثم مع أبي العباس و أبي ثابت الزياني السلطان الذي أمر بنهب داره (محرم 874هـ – جويلية 1469م) فخرج الى مدينة فاس ولقى ترحابا واستقبالا وصفاوة من طرف فقهائها وعلمائها و إقبال طلبتها عليه وانسجم بسرعة في بيئتها الجديدة انسجاما تاما.

[1] أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي الشهير بإبن القاضي(ت1025هـ)(1616م)ص267

[2] كتاب سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكناني ج 2 ص154- تاريخ الجزائر العام لعبد الرحمان بن محمد الجيلالي ج2ص76

المطلب الثاني: مكانته العلمية

الفرع الأول: مكانته العلمية والحالة الدينية والفكرية التي كانت على عهده

بعد أن استقر المقام بالشيخ الونشريسي بمدينة فاس و اتخذها موطنا له ولأبنائه، أقبل على العلم و التعليم لما كان يتميز به من شخصية و مكانة علمية شهد له بها العلماء و المشايخ هناك حتى قال يوما كما ذكر ذلك الدكتور محمد حجي "في مقدمته على المعيار" شيخ الجماعة وعالم القرويين بالمغرب الإمام محمد بن علي بن غازي المكناسي(من مواليد 841هـ- المتوفي ب 919 هـ بفاس)[1] صاحب كتاب "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"، و"حاشية لطيفة على الألفية"، و"تقييد على صحيح البخاريّ" وغيرها، حين مر به الإمام أحمد الونشريسي يوما بجامع القرويين:" لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله و فروعه، لكان بارا في يمينه، ولا تطلق عليه زوجته".

و قد أقبل الإمام الونشريسي على التعليم والتدريس فقد أقبل على تدريس المدونة ومختصر ابن الحاجب الفرعي بالمسجد المعلق بالشراطين المجاور لدار الحبس التي كان يسكن بها في فاس حاضرة القرويين، و كان مشاركا في فنون كثيرة من العلم كما تبين مؤلفاته، إلا أنه اقتصر على تدريس الفقه ، فيقول من لا يعرفه: إنه لا يعرف غيره، كما كان رحمه الله فصيح اللسان، وافر العلم، ثم درس بكرسي المدرسة باسم الونشريسي بالمدرسة المصباحية[2]

وانكب كذلك على تدريس الفقه وبرع في ذلك لما كان يتميز به ولما حباه الله به من فصاحة اللسان والقلم حتى قال عنه بعض ممن كان يحضر حلقاته التعليمية وتدريسه "لو حضر

---

[1] ميثاق الرابطة د جمال بامي ترجمة ابن غازي المكناسي على موقع واي باك – الموسوعة العربية الإمام ابن غازي المكناسي د احمد البوشيخي الطبعة الأولى: 1433هـ/2012م، في كتيب صغير يتكون من (230 صفحة)..

[2] أبو الحسن المريني عام 1344 م /745هـ، وتحمل اسم أول أساتذتها وهو أبو الضياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي (ت 750هـ – ينظر جامع القرويين للتازي ج2ص395.

سيبويه لأخذ النحو من فم الونشريسي" أو عبارة نحو هذا[1].والدارس لكتاب المعيار يلمس القيمة العلمية والميزة التي كان يتميز بها الإمام الونشريسي رحمه الله.

و قد كان الشيخ يوصف بالموسوعة العلمية في كل الميادين لأنه تلقى العلم على يد كبار العلماء في عصره في المغربين الأقصى والأوسط ساهمت هذه الملكة في تأليفاته فيما بعد، لذا كان لزاما علينا أن نبين إسهامات الشيخ الفكرية والدينية .

ومما يحكى عليه رحمه الله : " أنه كانت له عرصة يمشي اليها في كل يوم، و يجعل حمارا يحمل عليه أوراق الكتب من كل كتاب ورقتين أو ثلاثة، فإذا دخل العرصة جرد ثيابه و بقي في قشابية صوف يحزم عليها بمضمة جلد، ويكشف رأسه، وكان أصلع، ويجعل تلك الأوراق على حدى في صفين، والدواة في حزامه، والقلم في يده، والكاغد في الأخرى، وهو يمشي بين الصفين، و يكتب النقول في كل ورقة، حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة، وقيد ما عنده وما يظهر له من الرد والقبول" وهكذا اشتهر الشيخ رحمه الله.[2]

وفي بيان مكانته العلمية يقول أحمد المنجور في فهرسته " وأكب على تدريس المدونة وابن الحاجب الفرعي، وكان مشاركا في فنون العلم، إلا أنه لازم تدريس الفقه وكان فصيح اللسان والقلم.

ولم تشهد الحركة الفكرية والدينية حركة كبرى في عهد الشيخ رحمه الله لما تميز به عصره من الغزو الفكري والديني عن طريق حملات التنصيرإلا أن عصر الشيخ لم يخل من علماء مفكرين أجلاء .

[1] احمد المنجور – دوحة الناشر لمحمد بن عسكر الشفشاوني تحقيق محمد حجي ص54

[2] المرجع السابق، دوحة الناشر لمحمد بن عسكر الشفشاوني تحقيق محمد حجي ص101 –جذوة الاقتباس لأحمد بن القاضي ص203– الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمان السخاوي ج4–ص164 – السلوة للكتاني ج2ص102

سواء أكان <u>بالمغرب</u>: من أمثال:

- **الشيخ:** أبو عبد الله محمد بن قاسم اللخمي المكناسي 872هـ شيخ ابن غازي، القاضي عبد العزيز الورياغلي الفاسي 894هـ الذي كان يلقب بالصاعقة.
- **الشيخ:** أحمد بن محمد بن عيسى اليزنسي الفاسي الشهير بزروق ت 899هـ.
- **الشيخ:**أبو الحسن على بن قاسم الزقاق ت 912هـ الذي يرجع إليه الفضل في جمع المسائل التي جرى بها العمل في لاميته المشهورة، وصاحب المنهج المنتخب الى قواعد المذهب، وصاحب الكراسي الوقفية في مساجد فاس

<u>أو بالجزائر</u>: من أمثال

-**الشيخ:** أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي القاسم المشدالي ت 864هـ، صاحب شرح جمل الخونجي في المنطق.

- **الشيخ** :أبي زيد عبد الرحمان الثعالبي ت 875هـ صاحب الجواهر الحسان في تفسير القرآن وجامع الهمم لأخبار الأمم، شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي وغيرها.
- **الشيخ:** محمد بن عبد الكريم المغيلي ت 909هـ صاحب البدر المنير في علم التفسير، مفتاح النظر في علم الحديث، وغيرها.

الفرع الثاني: مؤلفات الشيخ الونشريسي وتلامذته

نظرا لمكانة الشيخ العلمية والفكرية والدينية فقد أثرى المكتبة الإسلامية بمؤلفات ذات قيمة كبيرة لاسيما ما تعلق منها بجانب الفقه خاصة، فلم يشغله التدريس ولا تربيته أبنائه عن التأليف فقد خلف –رحمه الله– كتبا و تأليف عديدة، أهمها:

1. المعيار المعرب والجامع عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب وهو أشهر كتبه وبحثنا وموضوعنا هذا في رسالتنا المتواضعة هو من كتابه المعيار الذي تحدثنا عنه في الرسالة من خلال مبحث خاص[1]
2. المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ويختصر اسمه بالفائق في الوثائق و يعرف أيضا بوثائق الونشريسي.[2]
3. إيضاح المسالك الى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، و يعرف بالقواعد الفقهية للونشريسي، يحتوي على ثماني عشرة بعد المائة قاعدة.
4. عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق، وهو من أجمع التكاليف في أصول مذهب مالك[3]
5. غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي.[4]
6. مختصر أحكام البرزلي، اختصر فيه نوازل البرزلي يوجد مخطوط عنه في المكتبة العامة بالرباط.[5]
7. لقصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب: ولعله نفس الكتاب الذي سماه أحمد ابن القاضي في الجذوة تعليقا على فرعي ابن الحاجب وهو في عدة أسفار وهو الذي أشير في ترجمة الونشريسي[6]
8. إضاءة الحلك في الرد على من أفتى بتضمين الراعي المشترك[7]
9. وفيات الونشريسي وهو ذيل لكتاب "شرف الطالب في أسنى المطالب" لأحمد بن القنفذ القسنطيني، طبع في دار الغرب للتأليف والترجمة والنشر بالرباط سنة 1976م

---

[1] مقدمة المعيار –د–محمد حجي

[2] طبع على الحجر بفاس عام 1298 هـ في 373 صفحة

[3] طبع بفاس في296صفحة طبعته دار الغرب سنة 1410هـ تحقيق حمزة أبو فارس.

[4] طبع على الحجر مرتين وطبع بهامش وثائق القشتالي

[5] يوجد مخطوط منه في المكتبة العامة بالرباط.

[6] ينظر في مقدمة المعيار –د– محمد حجي 1

[7] طبع بفاس بحجم صغير من8صفحات

و ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات للدكتور محمد حجي و يبتدئ وفيات الونشريسي بعام 701هـ و تنتهي بعام 912هـ أي قبل وفاة الونشريسي بسنتين[1]

10. شرح الخزرجية في العروض: توجد نسخة منه بالخزانة العامة (المكتبة العامة) بالرباط تحت عدد 1061 ضمن مجموع الثالث في المجموع،[2]تأليف في ترجمة محمود المقري الجد[3]

11. الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية طبع مع الترجمة الفرنسية، كتاب يتحدث عن الخطط الشرعية.

12. فهرس الونشريسي: وقف عليه الكتاني مؤلف سلوة الأنفاس ونقل عنه، ترجم فيها لشيوخه وشيوخ شيوخه، وقد أجاز بها تلميذه عبد الله الورتدغيري وكتبها بإسمه[4]

13. –تنبيه الحاذق الندسي على خطأ من سوى بين جامع القرويين والأندلسي و قد أدرجها و ذكرها المؤلف في المعيار.

14. تنبيه الطالب الدرك على توجيه الصلح بين ابن صعد و الحباك: وهي رسالة صغيرة أدرجها أيضا في المعيار.

15. نظم الدرر المنثورة وضم الأقوال الصحيحة المأثورة على من تعقب بعض فصول جوابنا على نازلة السيفى وابن مدورة و هي رسالة صغيرة أيضا ادرجها في المعيار[5]

16. الأسئلة و الأجوبة: و هي أسئلة بعث بها الونشريسي إلى شيخه ابي عبد الله القوري بفاس عام 871هـ)[6]

17. حل الربقة عن أسير الصفقة[7]

---

[1]نشر ضمن كتاب ألف سنة من الوفيات تحقيق محمد حجي –ينظر مقدمة المعيار

[2] مقدمة المعيار د محمد حجي 1/هـ

[3]انظر محمد المكناسي أهم مصادر التاريخ ص 32

[4]دليل مؤرخ المغرب الأقصى لعبد السلام بن سودة2ص311

[5]مقدمة المعيار ج6/047 (13)– مقدمة المعيار .

[6]وهي مخطوطة توجد منها نسخة في المكتبة والخزانة العامة بالرباط تحت رقم 2983

[7] كتاب الحركة الفكرية في عهد السعديين ج1 ص306 ا.د محمد حجي طبع سنة 1978

18. الواعي لمسائل الأحكام والتداعي: ذكره الونشريسي في كتابه إيضاح المسالك[1]
19. المبدي لخطأ الحميدي: وهي رسالة صغيرة في الرد على فتوى في إحدى مسائل النكاح[2]
20. الأجوبة: وهي أسئلة كانت وردت إليه فأجاب عنها.
21. الدرر القلائد وغرر الفوائد.

- تلامذة الشيخ الونشريسي

استفاد من علم الشيخ الونشريسي عدد كبير من طلبة العلم، فقد ساعدته مكانته العلمية وشخصيته العلمية و سعة علمه و غزارته، أن تخرج على يديه عدد وافر من علماء الدين والقضاة و المفتين، والذين كان لهم المكانة و الحظوة بعد الشيخ و بلغوا درجات عليا في التدريس و العطاء و الفتيا في فاس و وفكيك و جبال الأطلس و ما وراءها من بلاد السوس الأقصى، حيث تزاحم عليه الطلبة ونهلوا من علمه و من أبرزهم:

1- ولده أبو عبد الواحد بن أحمد الونشريسي:الذي عرف بقاضي فاس و مفتيها ولد بفاس سنة 880هـ أخذ عن أبيه وجلة من العلماء و جلس على كرسي التدريس مكان أبيه بعده لتدريس المدونة ونظم قواعد أبيه إيضاح السالك وزاد إليها قواعد. توفي مقتولا في ذي الحجة 955هـ عن سبعين سنة[3]

2- **محمد بن محمد ابن الغرديس الثعلبي**:976هـ و قيل 897هـ المشهور بقاضي فاس وابن قاضيها من بين علم مشهور ولازم الونشريسي كثيرا واستفاد منه كثيرا، كانت له خزانة كتب كبيرة عامرة بالتصانيف والكتب

[1]مقدمة المعيار د محمد حجي

[2]طبعت بفاس وهي ضمن مجموع(18)- وهي مخطوطة توجد نسخة منها بالخزانة العامة او المكتبة العامة بالرباط المغربي تحت رقم ك-684.

[3]نيل الابتهاج لأحمد بابا التنبكتي، ج1/ص233- الفكر السياسي ج2، ص599 .

3- استعان بها الونشريسي في تأليف كتابه المعيار لا سيما فتاوى المغربو الأندلس[1]

4- **محمد بن عبد الجبار الورتدغيري:** الرحالة و المحدث: ت 956هـ والذي عمر زاوية أبيه الشهيرة في فكيك بالمغرب مدة طويلة بتدريس الفقه و الحديث أخذ العلم عن عدة أئمة و علماء منهم ابن غازي وشيخه أحمد الونشريسي بفاس وغيرهم ببلدان بالمشرق و المغرب.[2]

5- **أبو زكريا يحي بن مخلوف السوسي:** العالم الفقيه و المتفنن كما كان يلقب، أخذ العلم عن شيخه الونشريسي و ابن غازي و عنه أخذ عبد الواحد الونشريسي ابن الشيخ و اليسيتني رحل الى الجزائر ثم عاد الى المغرب 927هـ[3]

6- **أبو عباد بن فليح اللمطي:** كان عالما فقيها بعلم النوازل لقب بالنوازل قرأ على الونشريسي عددا من الكتب منها مختصر ابن الحاجب أو فرعا ابن الحاجب الفقهي و غيره سنة ت 930هـ.[4]

7- **أبو القاسم بن عمر التفنوتي:** المعروف بالكوش و كانو يدعونه كذلك قيل لسواد بشرته و كان يلقب بالشيخ لعلمه و وقاره برع في علم القراءات و الفقه و قواعد اللغة و الحساب و الفرائض، و كان صاحب الوقف على كرسي القراءات بجامع الشرفاء بفاس[5]

8- **أبو عبد الله محمد الكراسي الأندلسي:** لقب بالأديب و الشاعر، قاضي مدينة تيطوان (بالمغرب حاليا) تتلمذ وتفقه على يد شيخه الونشريسي و على يد الفقيه العالم ابن

---

[1] ينظر مقدمة المعيار، د.محمد حجي، ج1ص د

[2] جذوة الاقتباس لأحمد بن القاضي ج1ص 244 -نيل الإبتهاج ج1ص145، ينظر فهرس المنجور لأحمد بن علي.ص51-52.

[3] فهرس المنجور لأحمد بن علي ص51 -تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي ج2ص07

[4] نيل الابتهاج ج1/ص233، الفكر السياسي ج2 ص599- فهرس المنجورص51.

[5] وفيات ابن القاضي ص.288- البستان في ذكر الأولياء لإبن مريم ص53.

غازي، و هو أحد الذين خرجو لاستقبال الشيخ زروق رحمه الله من المشرق الى فاس، صاحب كتاب "**عروس المسائل، فيما لبني وطاس من الفضائل**". ت 964هـ.[1]

9- **أبو محمد الحسن بن عثمان التاملي الجزولي:** كان عالما فقيها و كان يلقب بعالم تييوت الكبير بضاحية ترودانت و لقب كذلك بشيخ الفقهاء في ربوع سوس كلها، درس على يد الونشريسي حتى عام 908هـ . ت 962هـ.

10- **أبو محمد عبد السميح المصمودي:** من جبال درنا درس على يد شيخه الونشريسي و أخذ عنه مختصر ابن الحاجب الفرعي و رجع الى بلاده و كان لمجلسه قيمة و حضور كبير من طلبة العلم.[2]

و من خلال ذكر تلامذة الشيخ الونشريسي يتبين لنا و يظهر أن الشيخ قد استفاد من علمه وفقهه وتخرج على يديه عدد كبير من العلماء و القضاة و غيرهم الذين كان لهم باع في العلم و مكانة و منزلة علمية مرموقة و رفيعة شهدت بها و لها التأليف و المصادر والكتب بعدهم.

[1] دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر لمحمد بن الحسن الشفشاوني تحقيق محمد حجي ص101- فهرس ابن المنجور لأحمد علي ص12-15 مقدمة المعيار، ج1 ص05.

[2] فهرس المنجور ص51

المبحث الثاني: كتاب المعيار المعرب وذكر أهميته وتأليفه

المطلب الأول: النسبة و العنوان و تاريخ التأليف و الغرض من ذلك

الفرع الأول: نسبته و عنوانه و تاريخ تأليفه

يعتبر كتاب المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الاندلس والمغرب من أشهر الكتب لصاحبه العلامة الفقيه النوازلي أبي العباس أحمد بي يحي الونشريسي الجزائري المالكي المتوفي بفاس سنة 914هـ، و قد اتفق كل من ترجم هذا الكتاب من العلماء و المفكرين و الباحثين أو كل من قام بدراسات سواء كانت تاريخية أو دينية على نسبة هذا المؤلف الى صاحبه الإمام الونشريسي، بل يعتبر من أهم الكتب التي يعرف بها لما حاز عليه من القبول و الرضا من قبل الباحثين في مختلف المجالات.

بل وأصبح المعيار رديفا لاسم الونشريسي فكلما ذكر المعيار ذكر معه الونشريسي بل ولقب به "الونشريسي صاحب المعيار" كما يذكر العلماء و المفكرين.

و قد سماه صاحبه الإمام الونشريسي بالمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية و الأندلس و المغرب و البعض يذكره باسم "المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب" و البعض الآخر يذكره اختصارا ب" المعيار المعرب" والبعض الآخر يسميه " نوازل المعيار" اختصارا أو باسمه المعيار و إنما هو كتاب واحد[1]، ولأهميته فقد أخذ و استغرق تأليفه و تنقيحه كما ذكرنا سابقا فترة كبيرة استغرقت حوالي ربع قرن كما يقول المؤرخون عنه و من قام بدراسات و بحوث على هذا المؤلف العظيم، و هي الفترة التي تمتد تقريبا من عام 890هـ الى تاريخ وفاة المؤلف رحمه الله الونشريسي عام 914هـ.

[1] المعيار المعرب تحقيق أ.د محمد حجي طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –المغرب 1403هـ/ 1981م –شجرة النور الزكية ص274 الإعلام للزركلي ج1/ص269– تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي ص63 – نيل الإبتهاج ج1/ص144–145

ومن جهة أخرى شمولية كتاب المعيار الزمانية والمكانية أعطته ميزة قد لاتوجد في كتب الفقه والنوازل الأخرى.

الفرع الثاني: الغرض من تأليف كتاب المعيار وبعض الدراسات عنه

لشهرة كتاب المعيار خاصة في الفقه المالكي وما تعلق منها خاصة بجانب الفتاوى والنوازل فإن هذه المكانة لا تخفى على أحد فقد طبع في 13 ثلاثة عشر جزءا و الجزء الثالث عشر عبارة عن فهرسته و لتبيان أهميته والغرض من تأليفه يذكر المؤلف في بداية الكتاب أنه جمع فيه أجوبة المتأخرين والمعاصرين من علماءّ إفريقية والاندلس ومن متقدميهم ما يفسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكانه،كما امتاز هذا الكتاب بكونه احتوى عليه من نوازل و هي تختلف عن الافتراضات النظرية، كما أشار المعيار الى الجانب الاجتماعي والتاريخي والكثير من الإشارات الى أحوال المجتمع الاسلامي مما جعله مصدرا وثيقا للمؤرخ الاجتماعي مثله مثل الفقيه [1] و قد جعل مصدرا لتجميع أكبر مادة علمية في الفتوى مما جعل مؤلفه و صاحبه الونشريسي لا يعتمد على انتقاء الصحيح والمعتمد من آراء و أفعال الفقهاء بل كان الغرض هو تجميع أكبر للمادة العلمية في باب الفتوى و لعل الاسم الذي يسمى به الكتاب دليل على ذلك فقد اعتبر جامع مغرب، كما اطلق على هذا المؤلف. كما يلمس القارئ و المطلع على هذا الكتاب أنه صاحبه ضمنه تعقيب على كثير من الفتاوى التي ينقلها سواء أكان ذلك بفاصل (كقوله قلت) أو بغير فاصل في أحيان اخرى. كما و يظهر ذلك جليا من خلال اهتمام فقهاء الأمصارية منذ عصر المؤلف الى وقتنا الحالي حتى أن بعض الفقهاء أطلقوا عليه اسم "المعلمة الفقهية" أو "الموسوعة الفقهية".

[1] نيل الإبتهاج ج1/ص144.- تعريف الخلف برجال السلف للحفناوي ص63.(3)-الأوقاف في الشريعة والعرف والمجتمع في المغرب العربي والأندلس للمولدي الأحمر .قراءة سيسيولوجية لنص فقهي كتاب المعيار – مجلة البحوث التاريخية العدد الثاني السنة17 ص46.

المطلب الثاني: كيفية تأليف المعيار و مكانته العلمية

الفرع الأول: طريقة و كيفية تأليف كتاب المعيار و مصادره

اعتمد الونشريسي في تأليفه لكتاب المعيار بالدرجة الأولى على جمع المادة العلمية خاصة ما تعلق منها بجانب الفتاوى، فقد اعتمد في ذلك مثلا فيما يرجع لفتاوى علماء فاس والأندلس وكبار الفقهاء في عصره كما اعتمد على خزانة أو مكتبة قاضي فاس محمد بن الغرديسي التغلبي و هي الخزانة التي انتفع بها الشيخ كثيرا في تأليفه لكتاب المعيار.

أما فيها يتعلق بفتاوى أهل إفريقية تونس، الجزائر و تلمسان فقد اعتمد الشيخ الونشريسي على نوازل البرزلي والمازوني.

كما اعتمد كذلك الامام الونشريسي في كتابه المعيار على بعض فتاوى شيوخه كابي الفضل قاسم العقباني وابن مرزوق وغيرهما، وبعض الكتب الفقهية اصيلة ضاعت فيما بعد من كتب التراث.

أما فيما يخص كيفية تأليفه لكتاب المعيار فان الونشريسي يورد اسماء المفتين[1]و نصوص الاسئلة من خلال تصفح كتاب المعيار يظهر جليا مدى الأمانة العلمية في النقل التي اعتمدها الامام الونشريسي فنجده يشير الى الفقهاء الذي أخذ عنهم و منهم، فيقول مثلا "سئل بعض الفقهاء" فإن لم يقف على السؤال فيقول سئل فلان عن مسألة مع ذكر المسألة التي تظهر من خلال الجواب عليها، ثم يأتي بنصوص الأسئلة على حالها كما هي من غير تغيير ولا تبديل.

[1]ينظر مجلة علوم الإنسان والمجتمع – كتب النوازل بين الاستعمال الفقهي والتوظيف التاريخي – المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا –لسعيد كربوع ص59 مارس 2014– ينظر فتاوي إبن رشد القرطبي المالكي –تحقيق المختار بن الطاهر التليلي –دار الغرب الإسلامي ط1 سنة 1407هـ –1987م بيروت لبنان ج1ص15.

و قد تتكرر الفتوى في المعيار بنص الجواب و السؤال و هذا كله يلمسه المتصفح و الدارس لكتاب المعيار في إطار منهج رائع تمسك فيه الونشريسي بالأمانة العلمية في نسبته الأقوال و الفتاوى الى أصحابها بكل تجرد.كما تجدر الاشارة إلاأن تخريج الطبعة الحديثة من كتاب المعيار إعتمد فيها من قام بتخريج هذا الكتاب على خمس نسخ أصلية مخطوطة من بينها نسخة بخط يد المؤلف نفسه تكررت الإشارة إليها في هوامش المطبوعات خاصة المطبوعة الحجرية لاسيما عند بعض العبارات المغلقة فيكتبون مثلا "هكذا بخط المؤلف". وقد شارك في تخريج الطبعة الحديثة لكتاب المعيار عدة علماء وفقهاء مغاربة تخرج معظمهم من جامعة القرويين بفاس أو جامعة أبي يوسف بمراكش.

الفرع الثاني: القيمة العلمية والدينية والفكرية لكتاب المعيار:

يبقى كتاب المعيار قيمة علمية كبرى تجلت من خلال اهتمام علماء وفقهاء الإمصار به منذ عصر المؤلف الى وقتنا هذا حتى لا تكاد تجد كتابا فقهيا ألف بعده إلى وفيه نقول منه أو إحالات عليه كما يزيد من قيمة كتاب المعيار العلمية والدينية والتاريخية اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصلية ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة.[1]كما يكتسي كتاب المعيار المعرب أهمية بالغة و ميزة فريدة كونه من أشهر كتب الإمام أحمد بن يحي الونشريسي، بل هناك من يصفنه من أشهر كتب السادة المالكية في الفتوى و نظرا لضخامته و أهميته قيل أن تأليفه و تنقيحه استغرق حوالي ربع قرن أي من نحو عام 890 هالى تاريخ وفاة المؤلف رحمه الله عام 914هـ و لو أن بعض المتأخرين من الفقهاء كانت لهم مآخذ على كتاب المعيار لاشتماله كما قالوا على فتاوى ضعيفة إلا أن ذلك لا ينقص من القيمة العلمية لهذا الكتاب[2].لأنه يعتبر مدونة و معلمة فقهية كبرى كان لها أثر عظيم

[1]مقدمة المعيار ص ك ا.د محمد حجي-

[2]طبع مرتين الأولى على الحجر بفاس سنة1314هـ-1897م في إثني عشر جزء تحت إشراف جماعة من الفقهاء الحطاطين علىٍ أسهم أحمد بمحمد المعروف بإبن العباس البوعزاوي القاسمي ت(1337هـ-1918م)- مقدمة المعيارص.ا.دمحمد حجي09

في خدمة الفقه عامة و الفقه المالكي خاصة و شملت فتاوى علماء افريقية و الاندلس والمغرب و كما قيل عن هذا الكتاب أنه "حافل و جامع لمعنى إسمه" المعيار ، و قد أشار الى أهميته صاحبه الإمام الونشريسي في مقدمته لهذا الكتاب الى ذلك بقوله" فهذا كتاب سميته بالمعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية و الاندلس و المغرب جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين و متقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه و استخراجه من مكانه لتبدده و تفريقه و إنبهام محله و طريقه رغبة في عموم النفع به ومضاعفة الأجر بسببه و رتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر[1]

كما أن القيمة العلمية والدينية لهذا المؤلف أو الكتاب تكمن في جمع أكبر مادة في الفتاوى بدون انتقاء وهذا في حد ذاته قيمة علمية يعتمد عليها سواء أكان هذا الاعتماد حاضرا أو مستقبلا مما يعتبر قيمة علمية للأجيال و الباحثين، ومصدرا هاما في النصوص التي يوردها والفتاوي التي قد لاتوجد في مخطوطات بعض كتب النوازل والتي اصبحت في زماننا هذا من أهم المصادر الهامة التي أصبح يعتمد عليها في معظم البحوث الفقهية والتاريخية وحتى وإن تعددت أسمائها كالفتاوى والنوازل أو المسائل والأجوبة والأحكام والجوابات وغيرها من المسميات كما تتجلى قيمة فقه النوازل من خلال كتاب المعيار في اعتماد مؤلفه على أمهات كتب ومصنفات الفقه المالكي خاصة فضلا عن استناده على فتاوى كبار الفقهاء في عصره كالبرزلي وغيره وأداة مصدرية ثمينة كذلك من الجانب التاريخي إذ يعتبر هذا المصنف من أهم المصنفات التي يعول عليها الباحثون و المؤرخون في رصد المادة الحضارية خاصة لبلاد المغرب الاوسط والغرب الإسلامي لما يحوزه من معلومات اقتصادية واجتماعية وتاريخية بالغة القيمة[2].

[1] مقدمة المعيار أ.دمحمد حجي ص08.

[2] نفس المصدر.

ويشتمل على مبحثين لكل مبحث مطلبين

المبحث الأول: تحدثنا فيه عن الترتيب والتقسيم لنوازل الرهن في المعيار المعرب.

المبحث الثاني: تحدثنا فيه عن التطبيقات الفقهية لنوازل الرهن.

تمهيد:

لكتاب المعيار مكانة علمية كبيرة من حيث أنه يعتبر مرجعًا مهمًا لكتب الفقه ولكتب النوازل خاصّةً، حيث لا يكاد يخلو كتاب إلا وفيه جانب من المعيار هذا بالنسبة للكتب المتقدمة أما الكتب المعاصرة فهي أيضاً غنيةٌ بالنقولات عن المعيار أما كتب النوازل فإنه يعتبر مصدرًا مهما في النصوص التي يوردها حيث يوجد فيه من الفتاوى ما لا يوجد في مخطوطات بعض كتب النوازل، كما يعتبر مصدرًا معتَّمدًا في تحقيق نصوص الفتاوى في تلك الكتب أيضًا هذا بالإضافة إلى أن المعيار يشتمل على نصوص فقهية أصولية ضاعت فيما بعد من كتب التراث في القرون الأخيرة.

أما كيفية تأليفه فقد يورد الونشريسي في المعيار أسماء المفتين ونصوص الأسئلة كما هي إلا في حالات قليلة فيقول سئل بعض الفقهاء ونحو ذلك فإن لم يقف على السؤال فيقول سئل فلان عن مسألة تظهر من الجواب ويأتي بنصوص الأسئلة على حالها من غير تغيير وقد تتكرر الفتوى في المعيار بنص الجواب والسؤال ونوازل الرهن الذي نحن بصدد البحث عنها أخذت صورة من الصور التي ذكرها الباحث.[1]

ولكن قبل ان نلج الى ما تعلق بعلم النوازل والتطبيقات الفقهية الخاصة بنوازل الرهن وموضوع بحثنا ومذكرتنا هذه لابد أن نخصص مطلبا بفرعين نتحدث من خلاله عن التعريف اللغوي والاصطلاحي الخاص بفقه النوازل وأهمية وفوائد دراسة النوازل الفقهية

[1] كتاب المعيار للونشريسي بين الدراسات الأكاديمية والاستعمال الفقهي، أ عبد الرحيم مزاري مجلة الحضارة الإسلامية المجلد20 العدد الأول مايو 2019، ص 312.

المبحث الأول: توطئة المطلب الترتيب والتقسيم لنوازل الرهن في المعيار

المطلب الأول: نوازل الرهن إيرادا وترتيبا في المعيار المعرب وطرق التخريج لنوازل الرهن.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

(فقه النوازل) مركبة من كلمتين (فقه) و(النوازل)، وكل كلمة من هاتين الكلمتين كانت مستعملة عند العلماء قديما، فكانوا يستعملون كلمة (فقه)، وكانوا يستعملون كلمة (النوازل). ومع ذلك لم نجد من أضاف كلمة (فقه) إلى (كلمة) النوازل) بهذا التركيب، وقد تداول هذا التركيب كثيرا في عصرنا الحاضر.

فيراد ب:

كلمة **(فقه) لغة:** قال ابن فارس: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. فمادة الفقه في لغة العرب تدور حول معنى الفهم:[1]﴿**وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي (27) يَفۡقَهُواْقَوۡلِي (28)**﴾[1]

يعني يفهموا قولي، وقوله:﴿ **فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78)** ﴾[2]

غير أن القرافي قال في شرح تنقح الفصول: وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: الفقه في اللغة إدراك الأشياء الخفية. فلذلك تقول: فقهت كلامك ولا تقول فقهت السماء والأرض.[3]

---

[1] طه (27-28).

[2] النساء (78)

[3] موسوعة الفقه الإسلامي – (ج 1/ص 1).

[4] يرشدنا إلى هذا ما نقل عن الإمام أبي حنيفة: من أن الفقه هو معرفة النفس ما لها وما عليها، وما هذه المعرفة إلا معرفة أحكام الله بنوعيها، كما أنه سمي كتابه في العقائد –الفقه الأكبر"

وكلمة النوازل، **لغة:** جمع نازلة وهي اسم فاعل، قال ابن فارس: النون والراء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تزل.

ولـــرب نازلـــة يضـــيق بهـــا الفتـــى * ذرعـــا وعنـــد الله منهـــا المخـــرج**

أما كلمة (فقه) في الاصطلاح: قال ابن فارس بعد ذكره للكلام السابق: ثم أخص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهك الشيء، إذا بينته لك.

وقد غلب في الصدر الأول استعمال القفه في فهم أحكام الدين جميعها؛ كقولهم فقه الكتاب وفقه السنة والفقه الأكبر، كما أنها تطلق على فهم الحكم وعلى الحكم نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم: **((فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))**[21]وبعدها كل أهل فن أصبح لهم تعريف، فجمهور الأصوليين عندهم الفقه معرفة الأحكام الشرعية إلي طريقها الاجتهاد كما قال الشيرازي في اللمع.

أما عند الفقهاء فيقصدون به: مسائل الأحكام الشرعية العملية الواردة بالكتاب والسنة وما استنبط منها.

وهناك فرق بين الفقه والتأويل، لأن الفقه فهم المعنى المراد والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى، فليس كل من فقه في الدين عرف التأويل.[3]

وكلمة **(النوازل)**في الاصطلاح: كما قلنا هي جمع نازلة وأحسن ما قيل في تعريفها: هي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

قال الشيخ بكر أبو زيد في فقه النوازل: يراد بالنوازل والمسائل المستجدة والحادثة، المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر.

---

[1]سنن ابن ماجه: المقدمة، باب من بلغ علماء حديث رقم (230). سنن أبي داوود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث رقم (4990). قال الشيخ الألباني صحيح. وهو في السلسلة الصحيحة برقم 404.

[2]موسوعة الفقه الإسلامي – (ج 1 / ص 1).

[3]إعلام الموقعين لابن القيم – (ج 1 / ص 490).

وبذلك يصبح معنى**(فقه النوازل)**: هو فهم وإدراك الأحكام التي تتعلق بالحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

فقولنا: **(الحادثة الجديدة)** أي ما يحد من الوقائع والمسائل التي تستدعي إلى بيان حكمها الشرعي بالاجتهاد عند أهل العلم.

وقولنا: (التي تحتاج إلى حكم شرعي) يخرج الحوادث الجديدة التي لا تحتاج إلى حكم شرعي مثل البراكين، والزلازل، والفيضانات. فهذه حوادث جديدة لكنها من أقدار الله الكونية القادرية ومثل هذه لا ينظر فيها المكلف فيما يتعلق بتجدونها هل يحتاج إلى حكم شرعي أو لا يحتاج، ويخرج الحوادث التي استقر فيها الرأي واتفق على حكمه.[1]

الفرع الثاني: أهمية وفوائد دراسة فقه النوازل

إن الدارس لفقه النوازل ممن يشرع له ذلك –توفر الشروط وانتفاء موانع –بعمله هذا ينير السبيل أمام الناس بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور، في منهج إسلامي واضح فلو ترك كل المجتهدين دراسة أحكام النوازل لصار الناس في تخبط ثم استفتوا من لا يصل إلى رتبة الاجتهاد، وهذا قد يفتي بغير علم فيضل ويضل، وعلى هذا الأساس فلا بد من طرف هذا الباب والاستعانة بالله

ومن الأسباب أيضا كون الاجتهاد في هذه المسائل ضروري جدا لبقاء الشريعة الإسلامية وحياتها واستمرارها ذلك لأن الحوادث متجددة غير محصورة ونصوص الشريعة ثابتة محصورة فلا يمكن أن تلم النصوص المحصورة بالحوادث غير المحصورة فكان من حكمة الله عز وجل أن شرع للمسلمين الاجتهاد يستنبطون بواسطته الأحكام من نصوص الشريعة

[1] فقه النوازل في العبادات (الزكاة) للشيخ خالد المشيقح، دورة علمية بجامع الراجحي ببريدة لعام 1427 هـ.

وقواعدها العامة ويقيسون الأشباه بالأشباه والنظائر على النظائر. قال العلامة ابن سعدي[1] –رحمه الله﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾[2]

بتمام النصر، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع؛ ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية في أحكام الدين وأصوله وفروعه. ا.هـ

ومعلوم أن نصوص الكتاب والسنة متناهية، والمسائل والوقائع غير متناهية؛ لذلك كانت النصوص العامة، والقواعد الشرعية هي الأسس التي تبنى عليها أحكام النوازل، فيأتي الفقيه ويقيس النظير بنظيره، ويلحق الفرع بالأصل، ويدرج المسائل الفقهية المتناثرة تحت القاعدة التي تجمعها.

وأيضا باستنباط أحكام للنوازل يتبين كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ويعرفه الراسخون في العلم لقول الله عز وجل:﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾[3]. وقوله تعالى:﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[4]. وأيضا يدل على كمال الشريعة وشمولها قول أبي ذر رضي الله عنه: تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "**وما من طائر يقلب بجناحيه إلا ذكر لنا منه علما**"[5].

---

[1] تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، السعدي، أول سورة المائدة (ص183).

[2] سورة المائدة الآية (3).

[3] سورة: المائدة الآية (3)

[4] سورة النحل الآية (89).

[5] أحمد في المسند (بتحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين) برقم (21258) عن أبي ذر، وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (4/411) تحت حديث رقم (1803)، وقال: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

وقيل لسلمان الفارسي رضي الله عنه: **قد علمكم نبيكم كل شيء** حتى الخراءة قال: نعم.[1] يعني حتى ما يتعلق بأداب قضاء الحاجة فإن الشريعة جاءت بيان هذه الأداب القولية والفعلية.

ومن فوائد دراسة هذه النوازل هو الاستجابة الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم في أمرهم بطلب العلم في آيات وأحاديث كثيرة فقد أخذ الله الميثاق على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاما عليهم دراستها لتبيينها، وفي هذا تعبد الله عز وجل لأن دراستها هذه من تعلم العلم وتعليمه، و العلم من أفضل العبادات وأجل القربات في التصدي لمثل هذه النوازل هذا عبادة الله عز وجل يؤجر ويثاب عليها الإنسان؛ فإن الدارس (للنازلة) المتجرد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.

ومن فوائدها القيام بهذا الفرض–وهو فرض الكفاية –لأنه كما أسلفنا أن فقه هذه النوازل فرض على الكفاية فكون الإنسان يتصدى لمعرفته وتبيينه للناس هذا قيام يفرض من فروض الإسلام فيسقط بذلك الإثم على الجميع لأنه إن لم يقم بهذا الفرض البعض أثم الجميع.

وكذلك الاشتغال بدراسة هذه النوازل تعطي الدارس دربة وملكة فقهية

المطلب الثاني: نوازل الرهن إيرادا وترتيبا في المعيار المعرب وطرق التخريج لنوازل الرهن.

الفرع الأول: الإيراد والترتيب

من خلال اطلاعنا على نوازل الرهن نجد أنها واقعية تتعلق بقضايا ومسائل وقعت بالفعل ويبعد عنها الوصف الافتراضي كما هو فقه الأحناف (المسلك المالكي لا يفتي في المسألة إلا بعد وقوعها)

[1] مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (296).

- **أولا:** إيرادها ضمن المعاملات المالية وتبويبه لها على طريقة الفقهاء والمؤلفين.
- **ثانيا:** التبويب والتصنيف والتعليق وإثرائها بالاستشهاديات والتأصيل اللازم بتعدد الآراء وتنوعاتها بالعرف السائد ونستشف من خلال دراستنا لهذا الباب عن صورة سير المعاملات المالية في بلاد المغرب الإسلامي ودور الفقهاء في منع الناس من الغش والتزييف والوقوع في المعاملات الفاسدة بالإضافة الى الإشارة في هذا الباب إلى عادات وأعراف البلاد وما غلب عليهم في معاملاتهم (أحوال المجتمع المغاربي والمعاملات السائدة فيه).
- **ثالثا:** أهل الذمة(اليهود) كان لهم الحضور القوي[1] في النسيج الاجتماعي في المغرب الأوسط وهذا في إشارته في حكم معاملة اليهود في سؤال أهل تونس.
- **رابعا:** الأدب من خلال السؤال والجواب نجد أدب العلماء وحضوره القوي في كيفية السؤال والجواب كما أن منهجه في نوازل الرهن الإثراء والتأصيل اللازم والاهتمام بتعدد الآراء وتنوعاتها بالعرف السائد.
- **خامسا:** التزم الونشريسي بعرض أقوال العلماء السابقين وأحكام قضاياهم الخاصة بالعرف في إطار منهج رائع تمسك بالأمانة العلمية في نسبة الأقوال والفتاوى والردود والتعقيبات إلى أصحابها بكل تجرد والأسلوب الغالب في موسوعته أنه يقول سئل فلان عن كذا فيبين السؤال بوضوح ثم يقول "فأجاب" ثم يذكر الجواب بالتفصيل من أجل مراعاة ما جرى على ألسنة الفقهاء في كثير من المواضيع المنقول فيها إختلافهم أن يقول هذا خلاف في حال لا في مقال أي في العرف والعادات فقط،[2]وندرك من خلال قراءتنا لنوازل الرهن أن الامام الونشريسي جمع كماً هائلاً من المسائل المتنوعة والتي أجاب عليها العديد من الفقهاء وهذا ما يبين مدى قوة سعة الونشريسي واطلاعه

[1] بوحلوفة محمد أمين مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية 2013-2014 أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسي المقدمة (د) قسم العلوم إسلامية و الحضارة جامعة وهران.

[2] قاعدة مراعاة العرف في الفتوى المالكية وأثرها في خصوصية النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا، ص 127، د. علي عشي جامعة باتنة 1مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية المجلد الثاني العدد الأول يناير 2019.

على المسائل وطريقة عرضه لها في كتابه وتقسيمه لها مثل كتب الفقه الأخرى كذلك يبين لنا كتاب المعيار مدى شموليته وهذا ما جعله مصنف بامتياز.[1]

- **سادسا:** ذكر الونشريسي في مسائل الرهن عدداً من فتاوى فقهاء المغرب الذين أسهموا في النوازل التي تطرق إليها في هذا الباب منهم عبد الحميد بن أبي الدنيا وابن رشد.*كما أن طريقة السؤال والجواب تعتمد على المناقشة والحوار[2] كما ذكر ذلك ابن خلدون في مقدمته.

- **سابعا:**إن المتتبع والدارس لكتاب المعيار يلحظ أن جلّ هؤلاء الفقهاء الذين نقل فتواهم الونشريسي كانوا مفتين مساهمين بدرجة كبيرة في مجال الإفتاء فكل فقيه يَّردُهُ مسألة مختلفة لكن مرجعهم واحد ألا وهو الفقه المالكي وذلك بالعودة إلى مصادر الإفتاء وأمهات الكتب المالكية كالموطأ وإجابات الفقهاء كانت وفق ما تقتضيه الشريعة ووفق العادات والأعراف السائدة في مجتمعهم ويتضح من خلال الاطلاع احتوائه على معلومات قيمة وواقعية موثوقة بعيدة عن الروايات الشفهية التي دائماً ما تكون عرضةً للتحريف ونجد ذكره اسم الفقيه أو العالم الذي سئل أو نقلت عنه الفتوى بالاسم والكنية والنسبة في الغالب وبما اشتهر من اسمه في بعض الأحيان مما يخدم التوثيق والاقتباس كما وجدنا ايراده لأسئلة وأجوبة الفقهاء المبرزين في الفتوى بالسؤال والنقاش مما يعطي الفتوى قوة علمية وقبولاً حسناً عند المستفتي.

- **ثامنا:** اللغة العربية التي كتب بها هذه المسائل هي لغة عربية راقية سليمة بعيدة عن الركاكة والعي وهذا إن دّل على شيء فإنما يدل على الذوق العربي السليم الذي

---

[1] عن المحقق ص 447.

* هو الفقيه أبو محمد عبد الحميد أبي البركات بن عمران ابن الحسين بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي تفقه على ابن الصابوني وعبد الكريم الجذامي وغيرهما، رحل للمشرق مرتين وقلّد قضاء الجماعة بتونس أخذ عنه جماعة منهم ابن قداح وأبو العباس الغبريني ألّف في العقيدة جلاء الاقتباس وله كتاب في الجهاد ت ع1 7 الديباج 159 شجرة النور ج1 192.

[2] مقدمة ابن خلدون ص 727.

كان يمتاز به علماء المغرب عامة والجزائر خاصة الونشريسي لما ينقل السؤال ينقله بصيغة سئل المبني للمجهول مثل سئل ابن لبابة سئل ابن رشد ويلاحظ التبويب الفقهي كان على نمط المسائل وهي عبارة عن أبواب وفصول يسردها الونشريسي لتدعيم المنحى الفقهي الذي ينحو إليه ووجدنا في نوازل الرهن كمًّا لا يستهان به من القواعد الأصولية التي وظفها الونشريسي في نوازل الرهن ومما هو معلوم أن العملية الاجتهادية تتوقف في جزء كبير منها على استثمار القواعد الأصولية لأنها آلة المجتهد في تنزيل النصوص الشرعية على المستجدات الطارئة في حياة الأفراد والمجتمعات وهذا يدل على الصفة الفقهية التي كان يتمتع بها فقهاء وعلماء المغرب رافعين في ذلك شأن المدرسة المالكية المغربية.

- **تاسعا:** فتاوى الرهن جمها عن طائفة من الفقهاء كما فعل أبو القاسم البرزلي* في كتابه مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام وكما فعل أبو زكريا المازوني* في كتابه الدرر المكنونة في نوازل مازونة.[1]ويورد الفتاوى مختصرة ثم يورد السؤال ثم يستطرد في الجواب مراعيا في ذلك النص، القياس

*البرزلي. الإمام البُرْزُلي المالكي أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام، ولد في حدود سنة 741 هـ الموافق 1340 وعمر طويلا، أخذ ابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني، وابن عرفة، لازمه نحواً من أربعين عاماً وأجازه إجازة عامة، وأخذعنه القراءات السبع وكتباً كثيرة وأحزاب الإمام الشاذلي وأحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة، قال السخاوي : توفي ب تونس عن مئة وثلاث سنين. من كتبه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، و الديوان الكبير، في الفقه توفي سنة 844 هـ الموافق 1440.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (352/1) الأعلام للزركلي (172/5).

* يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى، أبو زكريا، المغيليالمازوني :فقيه، قاض، من أعيان المالكية :نشأ في مازونة) قرية في جبال الظهرة بين وادي شلف والبحر المتوسط (ولي قضاءها ومات بتلمسان. له" الدرر المكنونة في نوازل مازونة "كتاب حافل بفتاوى المتأخرين من علماء الجزائر وتونس، المغرب الاقصى. منه نسخة مخطوطة بالمكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة تحت رقم 1335نيل الابتهاج 359 وتعريف الخلف 1: 186 وتاريخ الجزائر العام 2: 286 وشجرة النور 265

[1] نقلا عن رسالة دكتوراه في العلزم الاسلامية، ماحي قندوز الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ص88-89.

- **عاشرا:** مراعاته للمقاصد في هذه النوازل مراعاة الخلاف[1] والعرف[2] ونجد أن كتاب المعيار يقدم حصيلة خبرة المفتي أو القاضي النظرية منقولة إلى مواقع العمل في المجتمع تطبيقاً وتنفيذًا كما أن الأصول التي اعتمدها الونشريسي في تحرر فتاويه الأصول العامة المعروفة في أصول الفقه والمتمثلة في الأدلة الأصلية الكتاب–السنة الاجماع والقياس الاستصحاب المصلحة أو الأصول الخاصة المتمثلة في أصول المذهب المالكي وقواعده مثل أصل ما جرى به العمل أصل مراعاة الخلاف–أصل الاحتياط.[3]

الفرع الثاني: طرق التخريج لنوازل الرهن

اشتهر المالكية بكتب النوازل وأبدعوا فيها والمطلع عليها بعين الإنصاف سيكتشف براعة فقهاء المالكية في تخريج الفروع[4] على الفروع وهو الفرع الذي حظي بعناية الفقهاء

والأصوليين أكثر من غيره سواء في الكتب المفردة عن الإفتاء أو في مواضيع منثورة في كتب الفقهاء كما أنّ البعض اتهم المالكية بقلة عنايتهم بالدليل، وهذه الدعوى ليست على اطلاقها، يقول الباحث لكن سقتها هنا لبيان أن كتب المالكية التي صدقت عليها هذه الدعوى وقلّ فيها الدليل نجدها مائلةً لتخريج الفروع على الفروع حيث يعتمد أصحابها عند بحثهم

---

[1] عرفه ابن عرف في قوله في كتاب الحدود اعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل اخر الرصاع شرح حدود ابن عرفة 1/2.

[2] هو ما استقرت النفوس عليها النفوس عليها شهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول وهو حقه، الجرجاني علي بن محمد بن علي التعريفات تحضر إبراهيم الأساري، دار الكتاب العربي ص 198و199.

[3] أصول الونشريسي من خلال المعيار، دخروبي عفيفة، جامعة الجزائر كلية الجزائر كلية العلوم الإسلامية 2007، ص 23.

[4] هو العلم الذي يتوصّل به إلى التعرّف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة الحكم عند المخّرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها أو أخذها من أفعاله أو تقريراته وبالطرق المقتدّ بها عندهم وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام والفائدة من هذا العلم التعرّف على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة إما لأنه لم يقع عنها سؤال في زمنهم أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة التي لم يردعنهم فيها شيء، التخريج عن الفقهاء والأصوليين ص 187.

عن الحكم إلى النظر في الروايات عن الإمام مالك والتخريج عليها ويظهر هذا جليا في بعض كتب النوازل كالمعيار ونوازل البرزلي[1] وربما يرجع هذا لأصل الخلاف بين كبار تلامذة الإمام مالك، فمنهم من رأى التمسك بالحديث ومنهم من ترك بعض النصوص بحجة أنه ليس عليها العمل كما قال القاضي عياض رحمه الله.

- اشتهر المالكية بكتب النوازل وهي عندهم أكثر من غيرهم، وقد حوت العديد من تخاريج الفروع على الفروع ويظهر هذا جلياً في كتب الفقه المالكي التي قلّ فيها الاعتماد على النصوص الشرعية.

ينقسم التخريج باعتبار تصرفات المجتهد لما يلي:

- أولا التخريج على قول المجتهد.
- ثانيا التخريج على فعل المجتهد.
- ثاثا التخريج على تقرير المجتهد.
- رابعا التخريج على قول الإمام.

كتب الامام الفقيه أحمد الخالدي إلى الفقيه أحمد بن يحي الونشريسي يسأله عن ستٍ وعشرين مسألة وقال له: نرغب إليكم في جوابكم الشافي بما ثبت عن الأئمة المتقدمين نصّاً أو بما أفتى به مشايخ الدين من المتأخرين تخريجاً أو بما ظهر لكم بسديد نظركم قياساً وتبين لنا المسائل المقيس عليها عن مسائل قد أشكلت عليّ[2].

لقد طلب منه أن يفتيه بالنص أو بالتخريج فأجابه عن المسائل كلها فهذا يدّل على المزيّة التي يقدمها التخريج في معرفة أحكام النوازل التي لم يرد فيها نصٌّ عن الامام، أو لم تكن

[1] يعقوب با حسين، التخريج عن الفقهاء والأصوليين ص 6.

[2] المعيار المعرب ج3 ص 349.

في زمانه ويدّل على معرفة الامام الونشريسي وتمكّنه في هذا العلم ومسائل الرهن التي نحن بصدد دراستها قد حوت تخريجات في أجوبة الأسئلة التي طرحت في هذه النوازل.

ذكر محمد حجي* أن المفتين في المعيار وصفوا بالاجتهاد وهم من متأخري فقهاء المالكية في المغرب الإسلامي

ومتقدميهم من تلاميذ الامام مالك إلى شيوخ الونشريسي وأقرانه وحتى الذين لم يوصفوا بالاجتهاد منهم فقد بذلوا

المجهود في تأويل نصوص المتقدمين وتعليلها لاستنتاج الأحكام المستجيبة لمتطلبات النوازل والأحداث الظرفية الخاصة[1]

ولذلك ذكرت كلمة تخريج حوالي مائتي مرة في المعيار المعرب مما ينمُ عن غنى هذا المصنف بالتخاريج التي تحتاج لعمل خاص ومؤلّفٍ مستقلٍ يتحف الخزانة المالكية ذكر صاحب البحث أن نماذج التخريج في المعيار طويلة الذيل صعبة النيل وقد اقتصرت على بعضها بما يجري حكمها على الباقي بعض النماذج للتخريج في نوازل الرهن.

أحمد الونشريسي لا يلزم ورثة الراهن بعد موته ما ألزم الهالك به نفسه ... صرح بأنه لم يجد نصًّا في عين النازلة فخّرج على قول ابن الهندي وقال هو كالنص من باع سلعةً بثمنٍ إلى أجل ومات المطلوب ثم مات الطالب بعده فورثه الطالب لا يلزمهم التأخير.

* عميد كلية الآداب بالرباط سابقاً، هو المؤرخ وموسوعي والكاتب والباحث الجامعي المغربي ولد 1923م بمدينة سلى المغربية ألف عديد من المؤلفات القيمة منها موسوعات أعلام المغرب.

[1] تخريج الفروع على الفروع عند المالكية المعيار المعرب أ نموذجاً بتصّرف، ص 35، مجلد 1 مؤلف على بن محمد نجم.

المطلب الثالث: تعريف الرهن لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الرهن لغة:

الرهن لغة: جمع رهون ورهان، ومعناه الثبوت والدوام واللزوم، فكل شيء ثبت ودام فقد رهن، فاء راهن: أي ثابت.

ومنه الرهينة، وهي كل أمر يحتبس به شيء كقوله تعالى:﴿كُلُّ **نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**(38)﴾[1] أي محبوسة بكسبها.

يقال: أرهن بهم الطعام والشراب أرهانا، أي أدمته وأرهن له الشر، أي أدامه وأثبته له حتى كف عنه[2].

الفرع الثاني: تعريف الرهن اصطلاحا:

وأما اصطلاحا: فعرفه الحنفية: بأنه حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه[3].

وعرفه المالكية: بأنه مال قبض توثقة به في دين[4].

وعرفه الشافعية: بأنه جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه[5].

وعرفه الحنابلة: بأنه توثقه دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها[6].

---

[1] المدثر. آية : 38.

[2] مختار الصحاح ص 109. لسان العرب (13/188-190).

[3] البحر الرائق (8/264).

[4] حاشية الخرشي على خليل(6/126)

[5] مغني المحتاج(2/121).

[6] كشاف القناع (3/321)

وأفضل التعاريف وأجمعها عندي هو تعريف الحنابلة، لأن فيه ذكر لتفصيل

الإستيفاء من العين إن أمكن أو من ثمنها فإن لم يوجد إلا بعض الثمن فإنه يؤخذ على تعريفهم، وهو ما يحقق الغرض الذي وضع له الرهن من الاستيفاء لحق الدائن ما أمكن، والله أعلم.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمعالجة الونشريس لنوازل الرهن

المطلب الأول : المسائل الاولى

الفرع الأول: عقد بيع في الظاهر عارضه عقد رهن في الباطن

النازلة:

كتب قاضي المحلة المنصورة [1]من أفريقية المحروسة الفقيه العالم النظار أبو العباس الشماع[2] القاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه الإمام أبي يوسف يعقوب الزغبي [3]ما نصه: الحمد لله الشيخ السيد الجليل الأفقه الأعلم المحقق المدرس الخطيب الحسيب سيدنا قاضي القضاة بالحضرة العلية، حفظ الله سيادته وشكر أفادته، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته من العبد الفقير إلى ربه سبحانه أحمد بن محمد الهنتاني لطف الله به، ونفعه بعلمكم وبركاتكم، يا سيدي سدد الله آراءكم، قام عند وليكم في الله خصان ادعى أحدهما على الآخر أن بيده جنة.

وأنها كانت مرتهنة عند أبي المقدم عليه من قبل موت موروث موكله القائم، وأنها لم تزل على حكم الرهينة إلى وفاتها إلى الآن، وثبتت الوفاة والوراثة والوكالة،وأن أصل الملك الموروث موكله القائم المذكور، فاستظهر المقدم عليه برسم يقتضي اعتراف صاحب الجنة المذكورة بدين لأبيه وتسليم الجنة فيما اعترف له به من الدين فادعى القائم حينئذ أن البيع

---

[1]والمراد بها المنصورة التي هي مدينة بقرب القيروان من نواحي افريقية بناها المنصور بن القائم بن المهدي الخارج بالمغرب وعمر أسواقها واستوطنها ثم صارت منزلا للملوك من بني باديس حتى خربتها العرب سنة 44 2هـ، وقيل سميت بالمنصورية بالمنصور بن يوسف بن زيري. معجم البلدان (5/ 211).

[2]هو الفقية العالم أحمد بن محمد الهنتاني أبو العباس الشهير بالشماع أحد تلامذة ابن عرفة وأخذ عنه الشيخ أبو زيد الثعالبي، ولي قضاء محلة السلطان أبي فارس، ألف كتابا في الرد على البرزلي في مسألة التعزير بالمال توفي سنة 833هـ. نيل الابتهاج (1/ 112) شجرة النور (1/ 244).

[3]هو الامام العلامة المحقق الفقية يعقوب الزغبي قاضي الجماعة أبو يوسف، من أكابر أصحاب ابن عرفة ولي قضاء القيروان ثم قضاء الجماعة بتونس، أخذ عنه أبو القاسم القسنطيني وابن ناجي وغيرهما، توفي سنة 833هـ. نفس المصدرين على الترتيب (2/ 2018) (1/ 244).

إنما كان بينهما في الظاهر وتواطأ في الباطن على الرهن وسمياه بيعة احتيالا على السلامة من شغب الرهن، وسئل من شهد في وثيقة البيع عما تضمنه قوله من غير شرط إلى آخره فقال لا تذكر تقرير هذا الفصل بعينه على التفصيل بينهما، وغالب الأمر إنما هو الإشهاد بالتسليم والبيع لا غير، ثم استظهر القائم المذكور بوثيقة ثنيا طاعة بها المشتري [1]المذكور، لتاريخ قريب من تاريخ التسليم لأمر يقتضي العرف غالبا المداينة إليه، وثبت أن العادة المستمرة في أرباب الديون في موضع الخصومة أنهم كلا طاعوا بالثنيا في كل ما عقدوه من الابتياع والتسليم كان باطن عقود التسليم بينهم الرهن، وظهر هذا المعنى ظهورا لا خفاء به إلى اليوم، لم يزالوا على ذلك، وأكد عندي ما شهد به من هذا العرف المستمر وقوع نوازل من ذلك يتقارر فيه المتبايعان على ذلك كثيرة، ثم جاء بشهادة على ما ادعاه من باطن الأمر وأنه الرهن فشهدت بأن الجنة المذكورة إنها أصل تعاملها فيها الرهن، وأنها حالة متصلة إلى موت المتراهنين، فنظرت في النازلة نظرة أردته عرضه عليكم سدد رأيكم لتبينوا خطاءه من صوابه، وترشدوا إلى ما تختارونه بعد في المسألة، والله سبحانه المسؤول أن يفيض علينا من بركاتكم ويعين على واجب شكركم بمنه.

وجدت لجمع أهل العلم كابن أيمن [2]وابن أيوب أنه إن ادعى البائع أن الباطن رهن وأن عقد الشراء إنها كان تحي" وكان المشتري ممن يليق به ذلك كان قول البائع، وخالف غيرهم فعرضت عليها النازلة المطلوب فيها إشارتكم فوجدتها تزيد على المنصوصة بها احتف بها من قرينة الاعتراف بالدين والطوع بالثنيا بالقرب من تاريخ التسليم، وكونها لأمر يشبه المداينة إليه واستمرار عادة الموضع، فإن بعض تلك القرائن كاف في الدلالة على أن باطن الأمر هو الرهن كاذكر، وقيام الشهادة على أن الأمر بين المتعاقدين إنما هو الرهن، ولم

[1]أي تطوع المشتري للبائع الخيار مدة غير معلومة بأنه متى جاء بالثمن أقاله، وسميت ثنيا لأن فيها استثناء إذ علق المشتري الإقالة على الإتيان بالثمن . شرح ميارة على التحفة(2/ 10).

[2]هو الحافظ الفقيه محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي سمع من محمد بن اسماعيل الصائغ ومحمد بن الجهم السمري وابن وضاح وأكثر عنه رحل إلى العراق وأخذ عنه ابن عيشون وابن مسرة وغيرهما ألف كتابة على سنن أبي داوود، توفي سنة 330هـ. الديباج المذهب ص 320 شجرة النور(88/1).

يزالا على ذلك حتى انقرضا، فإذا كانت المسألة العرية عن هذه القرائن المذكورة القول فيها قول البائع ولو قامت البينة ظاهرة على خلافه لموجب واحد وهو أن المشتري المدين المدعي عليه ممن تليق به الدعوى مع أن كونه ممن تليق به الدعوى دائر بين أمرين إما أن يصير احتال الرهينة معه مرجوحة على احتمال البيع أو مساويا له، أما أرجح فلا، لأن البياعات الواقعة في الوجود لا ممن يليق به تصور الرهن بصورة البيع ولا من غيره أكثرها بياعات حقيقة، وإلحاق الواقعة بالأكثر أرجح، فاحتال الرهن مرجوح، ولئن لم يكن مرجوحة فأكثر ما يقال فيه أنه مساو، فإذا كان القول قول مدعي الرهينة حيث تكون مرجوحة فلأن يكون القول قوله حيث تتعين الرهينة كما ذكر في النازلة المذكورة أو حيث تترجح لما ذكر من العرف الثابت وغيره أولى، وإذا اختلف في كون قول البائع في دعوى الرهن عند كون احتاله مرجوحة فانتفاء الخلاف عند تعيين الرهن أو أرجحيته ظاهر، ولما ظهر تعيين دعوى الرهينة في المسألة أو أرجحيتها ووقعت الشهادة على وفقها نظرت بين هذه الشهادة وشهادة البيع، وقد استفدت ممن شهد بها كما ذكر فلم أجد فيها بعينها، نصا لكن رأيت مسائل مذهبية يقتضي إلحاقها بها في القياس تقديم دعوى الرهن وبينته، أما بعض ما يقتضي تقديم بينة الرهن فقولها وإن ظهر مهرة وأسر دونه أخذا، فيما أسر إن شهد به عدول ، فها هو قدم ما شهد به العدول مرة على ما أشهد به المتعاقدان ظاهر، مع أن بينة العلانية زادت، لكن إلغاء هذا الراجح بما هو أقوى منه وهو العرف الذي جاء على وفقه بينة السر مع أنه يمكن اجتماع ما شهدت به بينة السر مع ما شهدت به بينة العلانية، إذ يحتمل التطوع بالزيادة، وتحرير القياس أن نقول بينة جاءت على وفق العرف فوجب تقديمها على معارضها، ولو زاد قياسا على بينة السر والاعلان في الصداق وأما بعض ما يقتضي ترجيح دعوى الرهن في مسألتنا فقولها فيمن اشترى شقصا بألف ثم وضع عنده تسعمائة إن أشبه أن يكون ثمن الشقص مائة وضع عن الشفيع لأن ما أظهر من الثمن الأول إنها كان سبأ لقطع الشفعة فرأيته ألغي ما شهدت به البينة ظاهرة لمجرد القرينة الدالة على خلافه من غير معارضة بينة أخرى، وإذا كان العرف والغالب يستقل بإلغاء ما شهدت به البينة من غير ضميمة فلان

يستقل بإلغاء ما شهدت به البينة إذا قامت البينة على وفقه كما في مسألتنا أحرى، وتحرير القياس أن نقول في بيئة البيع بينة جاءت على خلاف ما ثبت استمرار العرف به واعتضد بالشهادة فوجب إلغاؤها قياسا على البينة الزائدة في ثمن الشقص من باب الأولى، وتقرير الأحروية ما ذكر، وكريم علمكم كفيل بنظائر هاتين الجزئيتين ورجوع جميعها إلقاعدة اعتبار العرف مستقلا ومرجحا لما تعارض من الدعاوى والشهادات) وتأصيل ذلك وتفصيله، ولولا الضرورة الملجئة إلى مشافهتكم بهذه النبذة لكنت كجالب التمر إلى هجر، فمنوا بكشف الغطاء في ذلك كما أنتم أهله، والله سبحانه المسؤول أن ينفع بها تملونه إن شاء الله من الفوائد، شيد الله بكم بناء الحق، وأظهر بكم أعلام الصدق، وسددكم وسائر قضاة المسلمين بمنه، ومعاد السلام على المقام العلي ورحمة الله تعالى وبركاته.

ونص الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته، الحمد لله وحده، حفظكم الله وسددكم، أما ما ذكرتم من قول ابن أيمن وصاحبه فأكثر الفقهاء على خلافه، ثم إن بعضهم ما ذكر الخلاف إلا إذا سلم الرسم من ذكر ألفاظ هي موجودة في رسم المسألة الواقعة، وقول الشاهد لا نذكر تقرير هذا الفصل غير قادح عندي في ذلك إذا ذكر الموطن، وإن لم يذكر كل جزئيات ما في الرسم إذا كان يعلم من نفسه أنه لا يشهد في رسم إلا بعد تحقيق جزئيات ما فيه، ثم بعد تسليم ذلك فتقسمك للمشتري الذي تليق به الدعوى بين أن يكون احتال الرهينة معه مرجوحة عن احتمال البيع أو مساويا وإما أرجح فلا، فتعلم عصمني الله وإياك من الزلل أنه إذا كان دليلان في مسألة أحدهما أرجح من الآخر وجب العمل بالراجح من غير خلاف، وهذا معلوم، وقول ابن أيمن ومن معه إنما أخذ بالراجح عنده، لكن اختلف طرق الترجيح في ذلك فاختلف العلماء في حكم المسألة بسبب ذلك، فالذي اعتبره الأكثر عموم معاملات الناس فترجح عندهم صحة البيع، والذي اعتبره ابن أيمن عموم بياعات هذا الرجل في نفسه، فاعتبر في النازلة غالب فعله وهو الرهينة، وهي الراجحة بهذا الاعتبار، وهو أصل في المذهب مختلف فيه، هل العلة العامة تأثيرها في الشيء أقوى أو الخاصة به أقوى، ولهذا اختلف العلماء أيها أقوى في المنع هل الصلاة بثوب حرير طاهر أو بنجس

غير حرير، فقول ابن أيمن وصاحبه جار على أن الخاصة به أقوى، ولهذا اعتبرا عرف المشتري، فكذلك اختلف في الجوائح في الثمار المختلفة الأجناس إذا وقع العقد على جميعها صفقة واحدة، وكذلك زكاة الفطر والكفارات هل يعتبر حال المزكي والمكفر أو حال أهل بلده في إخراج نوع ما يزكي، وأما ما ذكرت من مسألة النكاح فبينته التي شهدت بانعقاد النكاح بصداق فيستحيل حينئذ عقده بعد ذلك لأنه تحصيل الحاصل على ما شهدت به البينة الثانية من العقد فيبطل حينئذ تسمية الصداق فيه لبطلان أصله وشهادة البينة الثانية لا تبطل ما شهدت به البينة الأولى فقدمت شهادة البينة الأولى، وهذا هو المعروف حيث تجتمع بينة السر والإعلان أن بينة السر تتقدم في الوجود، وبيانها أيضا من وجه آخر أن المحصول من شهادة البيتين أن العاقدين عقدا على السر والإعلان، ومعلوم أن العاقد لا يفعل شيئا إلا لغرض، فدعوى أحدهما أن بينة الإسرار هي المقصودة، وما أظهراه إنما هو الإسماع غرض صحيح وليس فيه تكذيب لبينة الإعلان فعمل على قول مدعيه، وليس على هذا التقدير بين البيتين تناقض حتى يعمل على البينة الزائدة، بل وقع العمل بكل بينة في الغرض الذي قصد بها، وليس بينهما تناقض لاختلال شرط التناقض وهوبين، وأما مسألة الشفعة فليست من هذا الباب لأن مسألة الشفعة الحق فيها لغير المتعاقدين فيعمل فيها على ما تقوى به التهمة،، فإذا قويت التهمة عمل فيها على ما قويت به التهمة، وكذلك في حقوق الله تعالى كبياعات الآجال والصرف وغير ذلك ولا يلتفت فيها إلى ما شهدت به البينة لأن شهادتها إنما هي على قول المتعاقدين لا على ما في نفس الأمر، فاتهم العاقد على إبطال حق الثالث فبسبب هذا لزم الإسقاط عن الشفيع لأنه هو صاحب الحق ولم يصدر منه ما يناقض ما شهد له به العرف، والبينة إنها شهدت على أقوالهما لا على ما في نفس الأمر، فاتهم العاقدان على قطع حق الشفيع كا تقدم التهمة في حق الله تعالى في بيوع الآجال والصرف على ما لا يجوز، نعم لو مات الشفيع قبل أن يشفع فكان البائع وارثه فأراد أن يشفع لكانت المسألة لها شبه بها نحن نتكلم فيه، ولها بسط يطول ذكره، فالبائع في مسألة الرهن أخذ يدعي ضد ما نص عليه ويستشهد على ذلك بالعرف، ولم يكن ذلك في مسألة الشفعة إلا في الصورة التي

ذكرت وهي مسألة الميراث، فلا يلزم من اعتبار العرف في مسألة لم يصدر من مدعيها ما يكذب دعواه وهي مسألة الشفعة اعتباره في مسألة صدر من مدعيها ما يكذب دعواه وهي مسألة الرهن، ثم إني وقفت على رسم البيع في المسألة الواقعة فوجدته قد ضمن في البيع معاينة الحوز وغالب من يتحيل بالبيع في الرهن إنها صعوبة الحوز، فإذا كان الأمر على هذه الكيفية فقد بعدت التهمة، وحاصل الأمر أن بينة البيع هي التي يعمل بها لأنها حفظت ما لم يحفظه شاهد الرهن إلا أن تقدم بينة أن عرف البلد في البيع الذي يقع الحوز فيه بالمعاينة ثم تقع الثنيا بعده أنه رهن في كل ما يقع من ذلك ولا يسد عن ذلك شيء، فإن ثبت هذا، فالأرجح ما أفتى به بعض الشيوخ في مثل هذا أن يحمل على الرهن دون ما أفتى به من حمل اللفظ على حقيقته، وعندي ثبوت رسم على هذه الكيفية كالمتعذر، لاسيما وقد نقل لي عن جماعة تجار وغيرهم من أهل سوسة أنهم يقولون ليس العرف عندنا كذلك، فإن كان ما نقل لي صحيحة فكن متيقظا في المسألة والله يسدد جميعنا ويحملنا على الحق وبالله تعالى التوفيق .[1]

فهم النص:

هذه النازلة ترجع إلى الاختلاف في جنس العقد وهي إذا اختلف شخصان في جنس العقد بأن ادّعى أحدهما عقد وادّعى الآخر عقداً مغايراً ولا بيّنة لأحدهما فعقد البيع كما هو عند هذا العالم في هذه النازلة معقود في الظاهر وعليه بيّنة ولكن وجدت بيّنة في الباطن على أن هذا العقد إنما هو رهن.

عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

فعند الحنفية جعل بيعاً[2] وتعليل ذلك لأن البيع لازمٌ من الجانبين والرهن غير لازم من جانب المرتهن كما أن البيع يوجب الملك بالحال بخلاف الرهن فكانت بيّنة البيع أكثر إثباتاً كما أنه

[1] المعيار المعرب (5/358- 362).

[2] ابن نجيم، البحر الرائق ج8 ص274.

أمكن العمل بالبينتين بأن يجعل كأنه رهن أولاً ثم باع لأن البيع يرد على الرهن والرهن لا يرد على البيع.[1]

الراجح عند الشافعية[2] وهو مذهب الحنابلة[3] أنه يحلف كل واحد منهما على نفي ما ادّعى عليه به لأنه يذكره والأصل عدمه ويأخذ الراهن رهنه ويبقى الألف بلا رهن ومن نكل قضي عليه بالنكول.

وهناك قول عند الشافعية[4] حلف مدّعي الرهن لأنّ الأصل عدم البيع ويسترد العين ولا يحلف الآخر فلا رهن حيث لا يدّعيه.

المالكية[5] لم يرد عندهم حكم للمسألة إلا أن القول عند المالكية نفي الرهينة وعلى من ادّعى الرهن الإثبات.

المناقشة والتوجيه والخلاصة:

إن في هذه النازلة فوائد كثيرة وقواعد جليلة تضمنها كلام هذين العالمين والذي يهمنا من هذه الفوائد هو ما ذكره أبو العباس الشماع من اعتبار العرف وأنه مستقلاً ومرجحاً لما تعارض من الدعاوى والشهادات والمعروف عند هؤلاء الناس في تلك المرحلة أن المراد بمثل هذا العقد الذي في ظاهره بيع هو الرهن فهنا تقدم بيّنة الرهن على بيّنة البيع بسبب اعتبار العرف وتوجيهه لها.

---

[1] درر الحكام ج4 ص583.

[2] زكرياء، أسنى المطالب ج4 ص116.

[3] المرداوي، الإنصاف ج5 ص 170.

[4] الرملي، نهاية المحتاج ج4 ص167.

[5] الحطاب، مواهب الجليل ج5 ص30.

جاء جواب أبي يوسف على خلاف حكم أبي العباس ولكن ليست لمعارضته لقاعدة ترجيح العرف للبينات ولكن لأمر خارجي ذكره من كون بينّة البيع هي الأصل وأنها أتت بزيادة وأن التهمة في الرهن قد انحلت بمعاينة الحوز ولكن مع هذا قيد كلامه بأن لا يكون.

الفرع الثاني: إذا غلب في المعاملات الفساد

النازلة:

وسئل ابن أبي الدنيا[1] عن رهان أهل الزمان، وما شاع من فساد معاملتهم فيه. فأجاب: قال الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا (275)**﴾[2]

وقال:﴿**وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ(278)**﴾[3]كما فتضمنت الآية وعيدين: نفي الإيمان عن مفهوم الشرط، ومحاربة الله ورسوله. وفي مسلم عن جابر بن عبد الله قال: "لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال: هم سواء "[4]. وهو يعضد الوعيد السابق والجاري من معاملة تونس على ما بلغني عام سبعة وسبعين وستمائة، حين قلت الأحكام ثم عافى الله أن من يريد ارتهان دار أو حانوت بكذا وكذا دينار على استغلال الموضع، أو أكرية ما يكرى منه فيتفقون على شيء ويذكرون أن الشهود على هذا، فيذكرون من العروض ما يسوغون الإشهاد عليهم. وربما أحضروه ثم ردوه إلى ربه، ويعطون الدنانير أو الدراهم. وهذا سلف جر نفع بلا خلاف، وربة وهو ما كانت تفعله الجاهلية. ودفع الدنانير بغير سلعة أقل وقوعه من الأول فلما كثر التداعي في ذلك بحثت عليه واستفهمت الشهود وغيرهم، فذكروا أنه الغالب من معاملات الناس وجماعة منهم من يتوقى الشهادة في الرهان

[1]هو الفقيه أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن الحسين بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي تفقه على ابن الصابوني وعبدا لكريم الجذامين وغيرهما، رحل للمشرق مرتين، وقلد قضاء الجماعة بتونس، أخذ عنه جماعة منهم ابن قداح وأبو العباس الغبريني، ألف في العقيدة جلاء الالتباس وله كتاب في الجهاد توفى سنة 684 هـ الديباج ص 159 شجرة نور (192/1).

[2]سورة البقرة آية:275

[3]سورة البقرة آية:278.

[4]صحيح مسلم (3/ 1218).

لذلك، فلا تحقق أن الغالب الفساد، رأيت أن القول قول مدعيه من الخصوم لشهادة العرف له.

قيل: والعادة بتونس في الأغلب في الرهان والعينة في آخر القرن الثامن وأول التاسع كذلك. والصواب أنه ينظر إلى الأخذ والمعطي. فإن كان مثلها من لا يعمل بذلك، أو أحدهما، فالقول قول مدعي الصحة، وإلا فالحكم بالفساد، لاسيما إن كانت المعاملة مع اليهود، لأنه لا يقصدهم إلا الفسقة أو ذو الحاجة الشديدة أو من يبين من معاملة

المسلمين. فالصواب أن المعاملة معهم تحمل كلها على الفساد وقد أشبههم عامة النساء في معاملتهم في هذا الزمان إلا القليل وبالله التوفيق[1]

فهم النص: هذه النازلة تدخل ضمن بيع الوفاء فقد تحدث عنه الحنفية وسموه بهذا الاسم[2] كما تحدث عنه المالكية

وسموه ببيع الثنيا[3] وهو عند الشافعية باسم بيع الأمانة أو بيع العهدة[4] ونسب إليهم أنهم يسمونه الرهن المعاد[5] وهو عند الحنابلة باسم بيع الأمانة[6]صوره ابن نجيم بقوله (أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذه العين بدين لك على أني متى قضيت الدين فهو لي) وجمهور العلماء على بطلان هذه المعاملة وذهب بعض الحنفية إلى جوازها وقد اختلفوا في تكييفها الفقهي فمنهم من يراها بيعاً ومنهم من يراها رهناً.

[1] المعيار المعرب (6/ 498).

[2] الدر المختار للحصفكي مع رد المحتار لابن عابدين ج5 ص 286البحر الرائق لابن نجيم(6،7).

[3] مواهب الجليل للحطاب ج383، منح الجليل لعليش ج2 ص 569.

[4] الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ج2 ص230.

[5] المصدر السابق للحنفية ج5 ص276.

[6] كشف القناع للبهوتي ج3 ص 118.

عرض أقوال العلماء في هذه النازلة:

مذهب المالكية: اتفق فقهاء المالكية على بطلان هذه المعاملة إلا أنهم اختلفوا في تكييفها الفقهي.

القول الأول: أنه بيع وسلف أي تارة يكون بيعاً وذلك فيما إذا عجز البائع عن رد الثمن وتارة يكون سلفاً وذلك فيما إذا رد الثمن.

القول الثاني: أنه رهن باطل وهو قول سحنون وابن الماجشون[1] ووجه هذا القول انه سلف بمنفعة فكان رِباً

قال الحطاب[2]: اختلف في بيع ا لثنيا هل هو بيعٌ أو رهن على قولين وفائدة الخلاف

في الغلة فمن رأى أنه بيع قال لا يرّد الغلة ومن رأى أنه رهن قال يرّد الغلة وإنه من ضمان البائع وحكمه حكم الرهان في سائر أحكامها فيما يغاب عليه[3].

[1] هو عبد المالك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان المدني الفقيه مفتي أهل المدينة صدوق له أغلاط في الحديث وكان رفيقاً للشافعي ت ص213 تقريب التهذيب لابن حجر ج25 وفيات الأعيان لابن خلكان ج3 ص66.

[2]تعريف الحطاب هو إمام المالكية في عصره شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني. شارك في الفقه وبعض العلوم الخرى. أصله من المغرب، وولد بمكة في 18 رمضان سنة 902 هـ ، واشتهر بمكة وتوفي بطرابلس الغرب. من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وهوهذا الكتاب. متممة الاجرومية في علم العربية، تحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول نيل الابتهاج للتنبكتي، ص (337، 338) .

[3] مواهب الجليل للحطاب ج4 ص373،374.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن محل الخلاف بين فقهاء المالكية في تكييفه فيما إذا لم يظهر بالبينة أو الإقرار أنهما قصدا الرهن فإما إذا ظهر ذلك فإنه يكون رهناً باطلاً قولاً واحداً لأنه حينئذ يكون سلفاً بمنفعة.[1]

مذهب الشافعية: يرى الشافعية أنه إذا خلا العقد عن الشرط وعن التعليق فإنه بيع صحيح نافد فإن اقترن بشرط ينافي في مقتضى العقد المعروف أو علق على أمر كان عقداً باطلاً ففي الفتاوى الكبرى لابن حجر[2] أنه سئل عن بيع العهدة المعروف بمكة وغيرها هل هو صحيح فأجاب رحمه الله بأنه صحيح معتد به يترتب عليه سائر أحكامه حيث خلا من شرط فاسد كتأقيت وتعليق وشرط ينافي مقتضاه كأن تكون الأجرة مثلاً لغير المشتري ونحو ذلك ولا عبرة بما يسبق العقد من تواطؤ على ما وقع في العقد لأفسده هذا هو مذهبنا.[3]

مذهب الحنابلة: أنه بيع باطل وأنه وسيلة إلى الرِبا ذكر صاحب كشاف القناع قال الشيخ[4] بيع الأمانة هو الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع إذا جاء بالثمن أعاد إليه المشتري ملك ذلك ينتفع به أي بالملك المبيع (المشتري بالإجارة والسكن ونحو ذلك) وهو عقد باطل بكل حال.

ومقصود هما: إنما هو الرِبا بإعطاء دراهم إلى أجل ومنفعةٍ ودار) أو نحوها فهو في المعنى قرضٌ بعوض

---

[1] منح الجليل لعليش ج2 ص 569 فتاوى الشيخ عليش ج1 ص 242،244 مواهب الجليل للحطاب ج4 ص 383،384.

[2] هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الشافعي ولد في محلة أبي الهيثم في إقليم الغربية بمصر درس مبادئ العلوم في إقليمه ثم انتقل إلى جامع الأزهر وأخذ عن علمائه وأذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، برع في علوم كثيرة في التفسير والحديث والفقه والأصول والفرائض وغيرها سنة973هـ، شذرات الذهب ج8 ص370.

[3] الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ج2 ص230.

[4] المراد بالشيخ هنا شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيميّة كما ذكر ذلك البهوتي في مقدمة كشف القناع.

مذهب الحنفية: اختلف فقهاء الحنفية فيه على ثمانية أقوال على أنه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الأحكام وعلى هذا القول فتوى السيد أبي شجاع السمرقندي والقاضي[1] علي السعدي[2]

وعلى أنه بيع صحيح وعلى أنه بيع فاسد وعلى أنه بيع باطل وغيرها من أقوالهم الثمانية والقيود التي ذكرها الحنفية في أقوالهم نوقشت إذ هي تكاد تخرجه عن كونه بيع وفاء ومن الناحية العملية لهذا العقد أنه رهن سدى ولحمة لكنه اشترط فيه الانتفاع ويأتي خلاف العلماء في شرط الانتفاع وقد رجع العلماء على أنه محرم وباطل كما أنه لا يؤثر في العقد وهنا يلغى شرط الانتفاع الموجود ضمناً ويكون رهنا حكمه حكم الرهن[3].

المناقشة والتوجيه والخلاصة:

إن هذا العالم الجليل رأى أن عادة الناس في تونس في تلك الحقبة قائمة على هذا الشكل من الرهون والذي هو في الحقيقة قرضٌ جرّ نفعاً بمعنى أنه رهن فاسد لا يحل فعله فإذا اختلف الخصوم في صحة هذا النوع من الرهون وادعى أحدهما فساده لأي سبب من الأسباب فإن القول قوله وعقب بعد ذلك الونشريسي باعتبار حال الآخذ والمعطي يقضي وصوّب بأنه يقضي بقرينةٍ أقوى من قرينة العرف السائد من صلاح المتعاقدين أو أحدهما ممن لا يعمل بذلك فيكون القول قول مدّعي الصحة فإن لم يعلم صلاحهما رُجعَ إلى القرينة الأولى القاضية بالفساد لاسيما إذا انضم إليهما كون المتعاقدين من اليهود خصوصاً وقد عرف أنه لا يعاملهم إلا الفسقة وذو الحاجة والنساء ونحوهم فهنا يكون القول قول مدّعي

[1] هو محمدبن أحمدبن حمزة العلوي أبوشجاع الحنفي وهو من معاصري علي بن الحسين الماتريدي وكان المعتبر في زمانهم في الفتاوى أن يجتمع خطهم عليها وانتهت إليهم رئاسة الحنفية في زمانهم، الجواهر المضيئة ج3 ص28 كتاب أعلام الأخيار ص 256.

[2] هو علي بن الحسين بن محمد السفدي القاضي أبو الحسن الملقب بشيخ الإسلام قال السمعاني سكن بخارى وكان اماماً فاضلاً وفقيهاً مناظراً من تصانيفه النتف في الفتاوى شرح السير الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي توفي بخارى سنة 460هـ.

[3] الرهن في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه في الفقه المقارن إعداد مبارك بن محمد بن حمو الدعيلج، ص 648.

الفساد أي وعلى من خالف في ذلك البينة وكل هذا كما هو مشاهد من تحكيم قرائن الأحوال.[1]

وهناك بعض الصور المعاصرة لهذه النازلة كما ذكر صاحب الرسالة مثلا في مصر هناك رهن يسمى الغاروقة[2] ومثله ما حدث في القرن 5هـ ببخارى من بيع سمي بيع الوفاء[3] كما سماه الحنفية وقد استحدث هذا البيع إلى جانب الرهن وعّد بيعاً باطلاً استغناء بالرهن، وهذا الرهن والذي قبله في حقيقته كما في النازلة قرض جرّ نفعاً لأنه يدفع له مالاً في الحقيقة على أن يعطيه عقاره رهناً ينتفع به.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي بمنعه وتكييفه بأنه قرض جرّ نفعاً[4] فإذا اعتاد الناس على مثل هذه المعاملات فهنا يمكن أن يطبق ما في النازلة من قول مدّعي الفساد فيقضي بفسادها بيمنية إلا إذا كان هناك قرينة أقوى منها من صلاح أحد المتعاقدين فيكون القول قوله في ادعاء الصحة على ما قرره الونشريسي.[5]

المطلب الثاني: المسائل الثانية

الفرع الأول: رهن الثمر قبل بدو الصلاح:

نص النازلة:

وسئل أبو محمد بن أبي زيد عمن ارتهن زرعاً أو ثمرةً لم يَبْدُ صلاحها وحاز الأصل مع الثمرة أو الزرع كيف تكون صفة بيع الأصل فيها قبل بدو صلاحها؟ فأجاب: تباع الأرض

---

[1] النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار للونشريسي، الرميح، ص 441.

[2] وهو أن يدفع أحدهم إلى الآخر مبلغاً من المال ويأخذ منه أرضاً رهناً في ذلك المبلغ على أن يزرعها المرتهن لنفسه مادام المال الذي دفعه في ذمة الراهن، فقه المعاملات ج2 ص192.

[3] وهوالبيع بشرط أن البائع متى ردّ الثمن يرد المشتري إليه المبيع، المدخل الفقهي ج1 ص555.

[4] مجلة المجمع الفقهي 2320/3/7.

[5] النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، ص 442.

ويبقى الزرع للمرتهن لأن ظهوره إبار، ومثله إذا أبرت الثمرة ولا يضر البيع حوز المرتهن لأن الأصل صار لغير الراهن وقيل غير هذا انظر فيغير هذا الأصل[1]

فهم النص: يتبين من خلال تصور فهمنا للنازلة أن جمهور الفقهاء اشترطوا أن يكون المرهون قابلاً للبيع عند حلول الأجل لأن القصد من عقد الرهن هو استيفاء الدائن لحقه من ثمن المرهون عند تعذر أخذه من المدين فيجب أن يكون مالاً متقوماً معلوماً مقدور التسليم ولكن هناك استثناءات ذكرها الفقهاء ذهب الحنابلة في الأصح عندهم وابن القاسم وابن الماجشون المالكيان إلى أنه يستثني من قاعدة (ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه) الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع ورهن الزرع الأخضر بلا شرط القطع لأن النهي عن البيع إنما كان لعدم الأمن من العاهة أو للغرر و الخطر ولهذا أمر الشرع بوضع الجوائح وهذا المعنى مفقود في الرهن لأن الدين في ذمة المدين الراهن و الغرر و الخطر قليل في الرهن فيجوز ارتهان ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان ولا يباع إلا إذا بدا صلاحه وإن حل أجل الدين

عرض أقوال العلماء في المسالة:

أولاً: القائلون بجواز رهن الثمار قبل بدو صلاحها: الراجح من مذهب الحنابلة ورأي ابن منجي والمالكية الشافعية.

ثانياً القائلون بعدم الجواز: وهم الحنفية وقول الشافعية.

أدلة فقهاء المذاهب في حكم هذه المسألة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالجواز وهو رأي ابن منجي والمالكية والشافعية والراجح من مذهب الحنابلة بالآتي:

[1] المعيار المعرب ج 6، ص 497

أولا: أما كونه يجوز في وجهٍ وهو الأصح فلأن الرهن لا يصح قياسه على البيع لأن النهي عن البيع إنما كان لعدم الأمن من العاهة وحكمته أن بتقدير وجودها يفوت مال المشتري مجاناً ولهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح وهذا المعنى مفقود في الرهن لأن بتقدير وجود العاهة لا يفوت حق المرتهن من الدين لتعلقه بذمة المدين.

ثانيا لأن حق المرتهن لا يبطل باجتياحها وحق المشتري يبطل وأيضاً فإن الحلول قرينة نازلة منزلة شرط القطع.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الجواز وهم الحنفية والشافعية في قول راجح:

أولا: وأما كون رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع لا يجوز في وجه فلأنه لا يجوز بيعها.

ثانيا: وهو أن المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقةً لا يجوز لامتناع قبض الرهن وحده وعلى ذلك فلو رهن شجراً وفيه ثمر لم يسمه في الرهن دخل في الرهن تصحيحاً للعقد.

ثالثا: وإن كان قبل بدو الصلاح فللفساد ثلاث مثارات أحدهما تسارع الفساد بعد التجفيف الثاني امتناع بيعه إلا بشرط القطع فإن أذن في البيع بشرط القطع جاز وإن صرح بمنع البيع بشرط القطع فسد، الثالث للفساد توقع الآفة والجوائح.

مناقشة الأدلة:

يرد على أصحاب القول الثاني القائلين بعدم الجواز

أولا في قولهم كون الثمار قبل بدو صلاحها لا يجوز بيعها أن الرهن يختلف عن البيع ولا يصح قياسه على البيع لأن النهي عن البيع إنما كان لعدم الأمن من العاهة وحكمته أن بتقدير وجودها يفوت مال المشتري مجاناً وحق المرتهن مضمون في الذمة.

ثانيا أن المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز.

يرد على هذا القول أن التابع تابع والتابع لا يفرد بالحكم كما هو مقرر عند الأصوليين.

المناقشة والتوجيه:

إن هذا العالم اعتمد في فتواه على قول أصحاب الرأي الأول ومنهم المالكية لأن الثمار قبل بدو صلاحها مال متقوم يمكن للمرتهن أن يستوفي منه حقه ولان البيع يفترق عن الرهن في نواحي كثيرة ومنها أن النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لما فيه من أضرار اقتصادية وعدم اكتمال الانتفاع منها كونها غير ناضجة واحتمال أن تتعرض إلى آفة تتلفها هذا من حيث ضرر البيع أما الرهن فكما أخبر أصحاب الفريق الثاني أن المال مضمون في ذمة الراهن إذا تلفت العين المرهونة.[1]

الفرع الثاني: رهن من أحاط الدين بماله

النازلة: وسئل رحمه الله وهي من السبع مسائل التي سأل عنها القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله.

ونص السؤال: أطال الله بقاء معظمي وسيدي الأعلى موفقا لما يرضاه، مختومة له بحسناه، مصنوع له ما تمناه. نزلت بين يدي أعزك الله نازلة، أردت استطلاع رأيك العلي فيها. وهي أن مديانا فلس بين يدي، فقام بعض غرمائه بعقد يتضمن رهنه لدار سكناه عند الغريم المذكور في دينه قبل تفليسه، وشهد عندي من ثبت به العقد بتحويز المديان الرهن للغريم المرتهن الدار المذكورة في دينه ودفع مفتاحها للغريم المرتهن بمحضرهم، فقام سائر الغرماء يزعمون أن المديان لم يزل عنها ولافارقها، وأنه الآن ساكن بها، وأن ذلك كله تحيل لإبطال حقهم. وشهد لهم جماعة من الجيران وفيهم من يقول بأن المديان المذكور لم يفارق الدار المذكورة في تلك المدة إلى حين تفليسه والقيام عليه ودخول من وجهه لكشف الأمر، فوجدوا الدار مشغولة بأهله ومتاعه، فوقفت المرتهن على ذلك، فقال: لا علم لي بشيء من هذا، بل

[1] فقه المعاملات المالية في جواز رهن الثمار قبل بدو صلاحها، د. عبد الرزاق محمود عواد فاضل14.06.2020، الكتاب الالكتروني.

حزت رهني بحضرة بينتي وأخذت مفتاح رهني وأكريت الدار من مكتر ليحلها من أول المهل منذ أيام، وأثبت عندي كراءه المذكور، قال: وإن كان المديان رجع إليها فقد آفتات علي ولم أعلم به، وجهاله وفقك الله بذلك تبعد من طريق النظر وصورة الحال. والأمر مستراب الاستغراق المذكور في الديون منذ مدة، وقام الغرماء بشهادة قوم من الجيران لم يثبت عندي شهادتهم بما يقتضي أن الغريم المرتهن عالم بكون المديان في الدار من قوله واجتماعها به في الدار ونحو هذا. وأتوا إلى ببعض من شهد في الحوز من قبلته، فذكر أنه كان رآه في الدار وهي خالية، فصار بجلود للدباغ قليلة وقدر بقية الشهود، فقيل لهم: هل شاهدتم بقية البيوت والغرف خالية؟ فقالوا لم نبحث عن ذلك، ولا رأينا إلا الدار والمجلس فارغين وقفلها بمحضرنا ودفع مفتاحها إليه.

فرأيك أعزك الله في هذه الشبه. وصورة هذه المسألة هل تقدح في الحوز أم لا؟ مع ما في الأصل من الخلاف بينه مأجورة مشكورة إن شاء الله.

فأجاب: يا سيدي أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته، ولا أخلاك ممن توفيقه وتسديده. تصفحت سؤالك الواقع فوق هذا ووقفت عليه وما ذكرت فيه. هو مرهن للحيازة وقاد فيها، ومؤثر في صحتها.

وقد قال تعالى: ﴿ **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ**﴾[1] فلا ينبغي أن ينفذ الرهن إلا بحيازة صحيحة لا علة فيها وهنها، لا سيما وقد قال مالك – على علمك في أحد أقواله: إن رهن من أحاط الدين باله لا يجوز. ومراعاة الخلاف أصل من أصول مالك. فإذا حكم بإبطال رهن هذه الدار وقضيت بمحاصة جميع الغرماء فيها كنت قد أخذت بالثقة فيها ولم تحكم بالشك ووافقت الحق إن شاء الله تعالى[2].

[1] سورة البقرة آية 283.

[2] المعيار المعرب (6/490-492).

فهم النص: هذه النازلة تدخل ضمن الشروط التي حددها الفقهاء في العاقد منها عقد الرهن من المفلس راهناً ومرتهناً وهو الذي أحاط الدين بماله.

أقوال العلماء في رهن المفلس: اختلف العلماء في حكم رهن المفلس لشيء من ماله على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: يجوز أن يرهن المفلس شيئاً من ماله وإلى هذا مذهب المالكية إلا أنهم اشترطوا لذلك شروطاً هي:

أولا: أن يكون المرهون بعض ماله.

ثانيا: أن يكون في معاملة حدثت بعد إحاطة الدين.

ثالثا: أن يكون قد اشترط في تلك المعاملة.

رابعا: أن يكون الرهن لمن لا يتهم عليه.

خامسا: أن يكون الراهن صحيحاً لا مريضاً.

سادسا: أن يصيب وجه الرهن بأن لا يرهن كثيراً في قليل.

وتعقب بعض المالكية بعض هذه الشروط فقال ظاهر المدونة وابن عرفة[1] والتوضيح وغيرهم أن الجواز مطلق كما أن سياق الكلام عن رهن المفلس بين الغرماء الأول بعضهم مع بعض فلا يظهر التقييد بالمعاملة الحادثة ويلزم من ذلك عدم التقييد باشتراط الرهن ولا معنى للتقييد بعدم التهمة لأن هذا ليس إقرارا ومن ثم قال الدسوقي: الحاصل انه يجوز للمدين الذي أحاط الدين بماله أن يرهن بعض ما بيده لبعض غرمائه في معاملة حادثة أو قديمة على الإحاطة

[1] هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي المقرئ الفقيه الفرضي الاصولي المنطقي المتكلم تولى إمامة الجامع الأعظم بتونس ألّف المبسوط في الفقه المالكي سنة 803هـ، الضوء اللامع للسخاوي ج9 ص240، الأعلام للزركلي ج11 ص280.

إذا أصاب وجه الرهن وكان ذلك المدين صحيحاً أو مريضاً على أحد القولين كان المرتهن ممن لا يتهم عليه أم لا[1].

المذهب الثاني: لا يجوز للمفلس أن يرهن وإلى هذا ذهب الشافعية[2] في الأظهر عندهم والحنابلة[3] وتوجيه هذا القول أن الرهن عقد تبرع فلا يصح إلا ممن يصح تبرعه

والمفلس لا يصح تبرعه فلا يصح رهنه[4].

المذهب الثالث: أن رهن المفلس موقوف فإن فضل ذلك من الدين لارتفاع القيمة وإبراء الغرماء أو بعضهم نفذ وإن لم يفضل لغا أي بان أنه كان لا غيا وإلى هذا ذهب بعض الشافعية ففي المنهاج ولو باع أو وهب أو عتق ففي قول يوقف تصرفه فإن فضل ذلك عن الدين نفذ وإلا لغا والأظهر بطلانه[5].

أما الأحناف يقولون كل تصرف أدى إلى حق الغرماء فالحجر يؤثر فيه كالهبة والصدقة وأما البيع فإن بمثل القيمة جاز وإن بغبنٍ فلا، ولو باع المحجوز شيئاً من عقاره أو عروضه من الغريم الذي حجر لأجله ليصير الثمن قصاصاً بدينه جاز بيعه إذا كان الغريم واحداً فإن كان اثنين وكان قد حجر بدينهما جاز بيعه من أحدهما لو بمثل القيمة، كما لو باع من أجنبي ولكن لا يصير كل الثمن قصاصاً بدين هذا المشتري، لأن فيه إيثار بعض الغرماء على البعض ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص[6].

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج3 ص263، شرح الخرشي على خليل ج5 ص 264، منح الجليل لعليش ج3 ص118،119.

[2] شرح المحلى على المنهاج مع حاشية قليوبي وعميرة ج2 ص286، مغني المحتاج للشربيني ج2 ص148.

[3] الشرح الكبير لابن قدامة ج4 ص385، كشف القناع للبهوتي ج3 ص265.

[4] المصدرين السابقين 3،4.

[5] منهاج الطالبين للنووي ص57، مغني المحتاج للشربيني ج2 ص148.

[6] شرح المجلة لسليم رستم ص556، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج6 ص151.

والذي يفهم من هذا النص أنه ليس للغريم أن يؤثر غريماً بوفاء دينه والذي هو معلوم أن الرهن عند الأحناف هو من باب إيفاء الدين واستيفائه[1].

المناقشة والتوجيه والخلاصة:

إن ابن رشد رحمه الله لما ذكر أن ما في النازلة موهن للحيازة وقادح فيهما ومؤثر في صحتها عضّد ذلك بأحد أقوال الإمام مالك رحمه الله في عدم جواز رهن من أحاط الدين بماله من باب مراعاة الخلاف[2] في ذلك مع أن مذهب مالك رحمه الله جواز رهنه فمع ما أصاب الحوز من وهن انضم إليه قول مالك غير المشهور في عدم جواز رهن من أحاط الدين بماله فأفاد ذلك عدم صحته الرهن وكل ذلك فيما يظهر من النازلة حفظاً لحقوق الغرماء على وجه التحرز[3]. ومعلوم أن المفلس إنما حجر عليه لمصلحة الدائنين فهو موقوف من التصرفات المالية التي تضر بهم والرهن لدى بعض الغرماء: إن قلنا يتأثر به المرتهن كان فيه إضرار بغيره من الغرماء وإن قلنا هو بين الغرماء فما فائدته والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من عدم جوازه[4] من المفلس وابن رشد قال بعدم جواز رهن من أحاط الدين بماله حفظاً لحقوق الغرماء وعملاً بأصل مراعاة الخلاف الذي هو أصل من أصول مذهب مالك رحمه الله.

الفرع الثالث: تضمين المرتهن: النوازل

النوازل:

وسئل ابن لبابة عن المرتهن للثوب إذا أفسده الفأر عنده، فأراد صاحب الثوب أن يضمنه.

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني ج8 ص3715.

[2] سبق تعريفه،45 .

[3] النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار الرميح، ص 439.

[4] الرهن في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، إعداد مبارك بن محمد بن حمد الدعيلج،جامعة محمد بن سعود الرياض السعودية ص 661.

فأجاب: إن جاء المرتهن بالبينة أنه قرض الفار من غير تضييع، فلا ضمان عليه وإن لم يأت بالبينة فهو ضامن، وهو مذهب مالك. وأهل المشرق يرون غير ذلك ويقولون: إنها عليه اليمين أنه ما ضيع ولا فرط. وكيف تشهد البينة على الغائب إلا أن قولنا وفتيانا على قول مالك.

وسئل أيضا عن رجل ادعي على رجل أنه باع منه عدة من وزن فلفل بثمن معلوم إلى أجل، وارتهن به رهنة. فقال الراهن: لم تبعني ولكنك سلفتنيه والرهن بسلفك الذي أسلفتني.

فأجاب: إن كان الفلفل يساوي ما ادعى المرتهن من الثمن فإنه يباع الفلفل، ويقضي المرتهن حقه، وإن كان لا يساوي قيمة الرهن مثل ما ادعى المرتهن من الثمن، فالقول قول المرتهن مع يمينه ما بينه وبين قيمة الرهن

قال يوسف وأرى له الأكثر من قيمة الرهن أو ثمن الفلفل الذي أقر له به.

وسئل عبدالحميد بن أبي الدنيا[1]عمن أخذ ثوبين مختلفين رهنا في سلف

ثلاثة دنانير، فاختلفا، فقال دافع الثياب: أخذتها على أن تأتيني بالدنانير ولم تأت بها. وقال قابضها: إنها أخذتها لأريها أهل المعرفة بالقيمة لأختبر قيمتها فسقط مني أحد الثوبين.

فأجاب: يسأل آخذها هل قصد باختبارهما إن كان يساويان قدر ما تسلف فأكثر، أخذهما رهنا وإلا ردهما؟ فهذان لا يكونان رهنا إلا بعد الرضى والمعرفة بقيمتها، وإن قصد أنها إن لم يساويا قدر السلف أعطاه قدر ذلك أو أقل منها، فهذان رهنا من وقت أخذهما ويضمن ما ضاع.

[1] سبقت ترجمته، ص 56.

فهم نصوص النوازل الواردة في هذه المسألة:

يتبيّن لنا من خلال قراءتنا لهذه النوازل أنها تدخل في أصل الضمان للرهن وأن الفقهاء اتفقوا على أن الرهن إذا تلف عند المرتهن بتعّدٍ منه كأن جنى او بتقصير في حفظه فانه ضامن له واختلفوا في ما إذا تلف الرهن عنده من غيره تعدي عليه ولا تقصير هل يضمن أم لا.

عرض أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: إذا تلف الرهن في يد المرتهن فإنه مضمون عليه مطلقاُ سوءًا كان مما يخفى كالثياب والجواهر أو مما لا يخفى كالعقار وإلى هذا ذهب الحنفية[1]

القول الثاني: أن المرهون إما أن يكون مما يخفى هلاكه مثل الثياب والحلي وإما أن يكون مما لا يخفى هلاكه مثل العقار والضياع، فإن كان مما يخفى هلاكه فهو مضمون على المرتهن بشرطين:

الأول: أن يكون الرهن بيده

الثاني: ألا تشهد بينة على أن الرهن قد تلف بغير تعّدٍ منه ولا تفريط فإن شهدت بيّنة بأنه حرق مثلاً أو سرق أو جنى عليه أجنبي أو علم احتراق المحل الذي هو فيه ووجد بعضه محرقاً لم يضمنه المرتهن وإن كان بيده في رواية ابن القاسم وهي المعتمدة في المذهب.

وإن كان مما لا يخفى فلا يضمنه إلا إذا دعي التلف.

قالوا وللراهن تحليف المرتهن مطلقاٌ في كلتا الصورتين.

[1]المبسوط للسرخسي ج21 ص 66، أحكام القرآن للحصاص ص527، تبيين الحقائق للزيلعي ج6 ص 24، المحلى لابن حزم ج8 ص496،497،498، المغنى لابن قدامة ج4 ص438.

وخلاصة مذهب المالكية أن ما لا يغاب عليه غير مضمون إلا إذا قامت بيّنة على تعدّيه وهم في هذا كالشافعية والحنابلة ومن وافقهم وما يغاب عليه أيضاً غير مضمون إذا استطاع المرتهن أن يقيم البيّنة على عدم التعدي والتفريط.

القول الثالث: الرهن أمانة في يد المرتهن فلا يضمنه المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من الدين سواء كان مما يغاب عليه أو لا ويصدق المرتهن بدعواه التلف بيمينه أنه ما تعدى ولا قصر وإلى هذا ذهب الشافعية[1] والحنابلة[2].

ومن هنا اختلف الفقهاء في يد المرتهن هل يد ضمان بحيث أنه يضمنه إن هلك فرط أم لم يفرط وهو مذهب الحنفية والقول الثاني هي يد أمانة ما لم يفرّط أو يتعدّ وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الثالث فصلوا فإن كان مما يغاب عليه كالعروض فإنه يضمنه وإن كان لا يغاب عليه كالحيوان والعقار فلا يضمنه وأما إذا كان الرهن بيد أمين عرف بذلك أو قامت بيّنة على تلفه بلا تعدٍ ولا إهمال من المرتهن لم يضمنه وهو مذهب المالكية ونشير هنا إلا أن هذه المسألة فيها مناقشات وردود من العلماء يرجع فيها لكتب الفقهاء[3]في المذاهب.

المناقشة والتوجيه والخلاصة:

يتبيّن بحسب ما جاء في هاته النوازل أن المرتهن ضامن للرهن مع أنه لو جاء ببيّنة تشهد أنه ما فرط ولا تعدّى فإنه لا يضمن ومن كان حاله هكذا فيده في الأصل يد أمانة ومع ذلك ضمن إذا لم يأت ببيّنة وهذا من الاستحسان وهذا أصل قول المالكية في المسألة كما في

[1] الأم للشافعي ج3 ص 148،164، فتح العزيز للرافعي، شرح الوجيز للغزالي ج10 ص137، المهذب للشيرازي ج1 ص 417.

[2] المغني لابن قدامة ج 4 ص 438، كشف القناع للبهوتي ج3 ص281.

[3] النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار الدعيلج، ص 431.

النازلة فهو ضامن فيما يغاب عليه للتهمة التي تلحقه إلا أن يأتي ببيّنة تشهد بعدم تفريطه ولا تعدّيه فيكون بذلك غير ضامن وهذا ضرب من الاستحسان.[1]

يقول الخرشي المالكي معللاً لعدم الضمان عند قيام البيّنة لأن الضمان ضمان تهمة ينتفي بإقامة البيّنة[2].

والمقصدية في تضمين المرتهن للرهن إبراز أهمية حقوق الغير ففي ذاك حفظ حقوق المجتمع وفي إضاعتها إضاعةٌ لحقوقه والتنويه بشأن الأمناء حيث جعلوا محلاً لحفظ الودائع إبرازاً لمكانة الأمانة وأهميّتها في المعاملات.

يخرّج على هذه النازلة بعض الرهون المعاصرة التي في أصلها موجودة في الفقه الإسلامي من ذلك الرهن التأميني أو الرسمي ومن ذلك رهن البضاعة أو السلعة التي قام المصرف ببيعها مرابحة لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه[3].

[1] النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار الدعيلج، ص430.

[2] شرح الخرشي على مختصر خليل ج5 ص256.

[3] المعاملات المالية المصدر السابق، ص63

خاتمة

"وقل اعملوا فسيرا الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات له الشكر وله الحمد وله الثناء الحسن، الذي وفقنا بفضله وعونه ومدده إلى إتمام هذا لدراسة " **نوازل الرهن المعيار المعرب للونشريسي دراسة فقهية**" ورغم الجهد الكبير الذي بذلناه فيه، إلا أننا لا يمكن أن نجعله كامل، فالكمال لله تعالى وحده، حيث لم يكن هذا الجهد بالجهد اليسير، فإن وفقنا فمن الله عز وجل وإن أخفقنا فمن أنفسنا، وكفانا نحن شرف المحاولة،والله يعلم بأننا بذلنا قصارى جهدنا لكي نقدم لسيادتكم هذا البحث بالشكل الذي عليه، والذي يليق بموضوع البحث وأهميته، ونتمنى أن يكون البحث قد نال إعجابكم، وأن يكون له أثر في إثراء الفكر الديني الإنساني. والبشري فإذا كان البحث على درجة عالية من الكفاءة والتميز، فإنما هو محض فضل الله، ونصائح وتوجيهات الأستاذ والدكتور الفاضل المشرف على البحث له منا كل التقدير والشكر والثناء الحسن، وإن لم يكن ذلك فمن أنفسنا، والله نسأل أن تعم به الفائدة.ولأنه لابد لكل عمل كي يكون مقبولا وذا فائدة،فشرطه أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله تعالى، حتى يبارك فيه الله، **ولا نزيد على ما قال عماد الدين الاصفهاني:**

رأيت انه لا يكتب انسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان احسن ولو زيد كذا لكان يستحسن،ولو قدم هذا لكان افضل ولو ترك هذا لكان اجمل ،وهذا من اعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

وأخيراَ بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع آملين أن ينال القبول ويلقى الاستحسان وقد عرجنا ومن خلاله على بعض الاحكام المتعلقة بموضوع نوازل الرهن من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي دراسة فقهية واحكامه وعلى بعض العناصر الهامة التي رأينا أنها من صميم الموضوع في البحث وتعين القارئ والطالب على الفهم وذلك من خلال العناصر التي اشرنا اليها والتي كانت كعناوين للبحث و أراء واقوال الإمام

والعلماء في ذلك وغيرها من الافادات ونسال الله ان نكون قد وفقنا في ذلك وكما قيل لكل بداية نهاية، وخير الكلام ما قل ودل وخير العمل ما حسن خاتمته، نتمني من الله ان نكون قد وفقنا في سرد هذا الموضوع بجهدنا المتواضع، وقد وصلنا من خلاله **الى مجموعة من النتائج هي كالاتي:**

1-الإمام الونشرسي شخصية لها تاريخ ومكانة وقامة من قامات علم النوازل وعلم من أعلام الأمة عامة والجزائر خاصة وقطب من أقطاب وعلماء المالكية، بل يصفه بعض العلماء أنه من أهم وأبرز العلماء الذين برزوا في علم النوازل (من حيث الجمع والتأليف).

2-امتاز الونشريسي في طريقته في إبراز وإظهار دور و أهمية فقه النوازل في حياة الأمة وخدمة مصالحها.

3-اهمية كتاب المعيار والذي يعد من أشهر المصادر الفقهية في الفقه المالكي المعتمدة في بلدان المغرب عامة آنذاك وحاليا بالنسبة للأمة عامة و خاصة عند المزاوجة كما قال عنه العلماء بين ما يحويه من جانب فقهي أصولي وتاريخي ثقافي و اجتماعي.

4-البعد المنهجي والفكري لفقه النوازل والذي يتجاوز الدلالة المتداولة التي لا ترى فيه إلا سوى معرفة الحوادث والنوازل التي تحتاج الى حكم شرعي فقط، دور النوازل والفتاوي المتعلقة بها ومن خلال كتاب المعيار" أنموذجا" في توفير معلومات أصلية بشأن العديد من قضايا المعاملات المالية خاصة، مما ساهم في إيجاد منظومة دينية وشرعية وقانونية خاصة بها.

5-توصلنا من خلال كتاب المعيار الى دور الفقيه واجتهاداته في تنظيم وإصلاح المعاملات المالية وتدوين الأسئلة و الأجوبة.

6-الرصيد العلمي والمعرفي في فقه النوازل من خلال كتاب المعيار وحتى ولو كان قراءة فقهية أولية لعلم وفقه النوازل كما قيل عنه.

7-نؤكد دور المدرسة المالكية في الفكر والتجديد الفقهي عامة والحاجة والضرورة الملحة "**لتجديد الفتوى**" لذلك برز عندها فقه النوازل الذي سمح بتعدد الآراء ،والناتج عن الاختلاف في تقدير ما تطرحه الوقائع والأحداث من نوازل.

8- بتتبع فتاوى الونشريسي في المسائل التطبيقية لنوازل الرهن نجده يعتمد على التأصيل لها من الأدلة الاجمالية أصولا، ومن قواعد الفقهية تقعيدا وتفريعا خصوصا قاعدة العادة المحكمة.

9-اعتماد الونشريسي الفقه المقصدي وتحكيمه للقواعد المعتبرة في اعتبار المآل مثل الاستحسان، المصالح، المرسلة، سد الذرائع مراعاة الخلاف.

وفقنا الله واياكم، للخير والتقوى والصلاح والسداد وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التوصيات والمقترحات :

ومن خلال هذا الجهد المتواضع خلصنا إلى بعض التوصيات التي لابد من الإشارة إليها أهمها:

1- ضرورة إيلاء الأمة اهتمام واسعا دقيقا بفقه وعلم النوازل خاصة النوازل المالية ومنها نوازل الرهن من طرف طلبة العلم والباحثين .

2- لما لا تكون هناك مدرسة فقهية خاصة بعلم وفقه النوازل خدمة لمصالح الأمة عامة وخاصة وأن هناك حاجة كتاب المعيار للتحقيق العلمي والتعليق على الفتاوى المذكورة فيه ودراستها دراسة مقارنة بين المذاهب والحكم على النوازل الجديدة من خلالها.

3- ضرورة الاهتمام بالمدرسة الفقهية المالكية وعلمائها خاصة مدرسة النوازل وضرورة تدريس الطلاب التطبيق العملي لكيفية استخراج الضوابط والقواعد من النوازل لمعالجة المسائل المعاصرة المستجدة.

4- إيلاء أهمية لعلماء الأمة عامة وأعلام وفقهاء الجزائر خاصة وإبراز مكانتهم ومجهودهم في خدمة العلم عامة وعلم الفقه والشريعة خاصة ومن بينهم الإمام الونشريسي.

الفهارس العامة

فهرست الآيات القرآنية

فهرست الأحاديث النبوية

فهرست الأعلام المترجم لهم

فهرست المصادر والمراجع

فهرست الموضوعات

فهرست الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	283	البقرة	65
02	وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ	278	البقرة	55
03	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا	275	البقرة	55
04	﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾	113	النساء	أ
05	فَمَالِ هَـؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (78)	78	النساء	39
06	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	3	المائدة	41
07	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	3	المائدة	42
08	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	122	التوبة	ب
09	وَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ	89	النحل	41
10	وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27) يَفْقَهُواْقَوْلِي (28)	28-27	طه	39
11	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	9	الزمر	أ
12	﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...﴾	19	محمد	أ
13	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	38	المدثر	48

فهرست الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
01	" :من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين...	رواه الامام البخاري	ب
02	" وإن فضل العالم على العابد كفضل ...	– رواه أبو داود (3641)، والترمذي (2682)، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (3641)	أ
03	فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه ...	سنن ابن ماجه: المقدمة، باب من بلغ علماء حديث رقم (230).سنن أبي داوود: كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث رقم (4990). قال الشيخ الألباني صحيح. وهو في السلسلة الصحيحة برقم 404.	40
04	وما من طائر يقلب بجناحيه ...	أحمد في المسند (بتحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين) برقم (21258) عن أبي ذر، وأورده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (4/411) تحت حديث رقم (1803)، وقال: إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.	41
05	علمكم رسول الله كل شيء...	مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، حديث رقم (296).	41
06	"لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه	صحيح مسلم (3/ 1218).	55

فهرست الاعلام

الرقم	اسم الشهرة	الاسم والنسب	الصفحة
01	الونشريسي	الإمام ابو العباس أحمد بن محمد بن عبد الواحد بن علي	17
02	الحفناوي	أبو القاسم محمد الحفناوي، ابن أبي القاسم محمد الحفناوي	20
03	يحيى الونشريسي الوالد	محمد بن عبد الواحد بن علي	29
04	التُّنْبُكْتي	أحمد بابا الصنهاجي	29
05	عبد الواحد الونشريسي الإبن.	عبد الواحد بن أحمد	30
06	القصار	الشيخ محمد بن قاسم القصار	19
07	البغدادي	إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني	50
08	الصدفي الطرابلسي	أبو محمد عبد الحميد أبي البركات بن عمران ابن الحسين بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي	43
09	البرزلي	أبو القاسم بن احمد البلوي	44
10	بن أبي الماجشون	عبد المالك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه الماجشون أبو مروان المدني معتز أهل المدينة	57
11	الهيثمي	شهاب الدين أبو العباس احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي القافعي	58
12	ابن تيمية	الشيخ الإسلام تقي الدين احمد بن عبد الحليم الحراني	58
13	أبو شجاع الحنفي	محمد بن احمد بن حمزة العلوي أبو شجاع الحنفي	58
14	أبو الحسن الملقب بشيخ الإسلام	علي بن الحسين بن محمد السفدي القاضي	58

15	ابن عرفة	محمد بن محمد بن محمد بن عرفه الورغمي التونسي المالكي المقرئ الفقيه الفرض الاصوني المنطفي	64
16	الشماع	احمد بن محمد الهنتاني أبو العباس احد تلامذة ابن عرفة	49
17	قاضي الجماعة	يعقوب الزغبي أبو سيف	58
18	ابن أيمن	الحافظ الفقيه محمد بن عبدالملك بن أيمن القرطبي	52
19	ابن لبابة	محمد بن عمر ابن لبابة القرطبي	44
20	المازوني	يحي بن أبي عمران موسى بن عيسى بن يحي المغيلي	45
21	الحطاب	شمس الدين أبوعبدالله محمدبن محمدبن عبدالرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني .	57

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

كتب الحديث

المصادر والمراجع

- القرءان الكريم برواية ورش عن نافع.

كتب الحديث:

1-**أبو داوود : سنن ابي داوود:** أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشرين شداد بن عمر الأزدي السجستاني، (ت: 275هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر:المكتبة العصرية صيدا دار إحياء التراث العربي-بيروت لبنان (د-ط)(د-س)

2-**البخاري : صحيح الإمام البخاري:** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت :(256هـ) المحقق زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1 /1422هـ

3-**مالك : موطأ الإمام مالك:** مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي-بيروت-لبنان(د-ط)1406هـ 1985م

4-**مسلم: صحيح الإمام مسلم:**مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت:261هـ) المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي-بيروت(د-ط)(د-س)

5-المسند أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين، ط 1 سنة 1416 هـ 1995، دار الحديث القاهرة

كتب التفاسير :

6-أحكام القرآن للإمام الجصاص

7-تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، ط الأولى 1424 هـ 1999 م مؤسسة الرسالة.

كتب الفقه:

8-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، اعتنى بها صدقي جميل العطار، طبعة 1424 هـ 2003م، بيروت لبنان

كتب سيروتاريخ وتراجم وشخصيات:

9- البستان في ذكر الأولياء و العلماء بتلمسان للشريف المليتي المديوني التلمساني، محمد بن محمد بن أحمد بن مريم مخلوفص54/53إعتنى بمراجعة أصله د/ محمد ابن أبي شنب تقديم الدكتور عبد الرحمان طالب / ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1986م

10-تعريف الخلف برجال السلف حفناوي، أبو القاسم محمد. ص62مطبعة بير فونتانة الشرقية.

تاريخ الجزائر العام ج2/ص78 لعبد الرحمان بن محمدالجيلالي دار مكتبة الحياة بيروت.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ج1ص255 لمحمد بن عمر قاسم مخلوف تحقيق عبد المجيد حبالي دار الكتب العلمية بيروت

11-دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشائخ لمحمد ابن عسكر الشفشاوني تحقيق محمد حجي52-54-81 الرباط –ط -2- 1997م

12-كتاب لقط الفرائد في تحقيق الفوائدلاحمد بن محمد بن ابي العافية المكناسي الشهير بابن القاضي(ت1025هـ)(1616مص267.موسوعة أعلام المغرب- سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفربن إدريس الكتاني ج2ص154مكتبة نور.

13-مقدمه ابن خلدون صفحة 727

14-نيل الابتهاج بتطريز الديباج 144/1 لاحمدبابا بن عمر التنبكتي تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة دار الكتاب منشورات كلية الدعوة الإسلامية طرابلس -ليبيا ط2-2000م-

جذوة الاقتباس لأحمد بن القاضي المكناسي مكتبة عين الجامعة ص80

15-الوفيات للونشريشي تحقيق محمد بن يوسف القاضي. شركة نوابغ الفكر.

الموسوعات والمجلات والبحوث والمواثيق:

16- أحكام الرهن في الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق إبراهيم موسى إبراهيم موسى أبو عقيل ماجيستر للدراسة العليا جامعة الخليل فلسطين 1429هـ 2008م.

17- أصول الونشريسي من خلال المعيار خروبي عفيفة جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية 2007

18- الأوقاف في الشريعة والعرف والمجتمع في المغرب العربي والأندلس للمولدي الأحمر .قراءة سيسيولوجية لنص فقهي كتاب المعيار

19- بحث للدكتورة وداد القاضي نبذة عن المدرسة في المغرب في اواخر القرن التاسع للهجري في ضوء كتاب المعيار

20- بوحلوفة محمد أمين مذكره لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال التوازن الونشريسي المقدمة

21- التخريج عن الفقهاء والأصوليين الصفحة 06 د. يعقوب باحسين

22- جامع القرويين عبد الهادي التازي ج2ص395..(3)

23- الدرر المكنونة في نوازل مازونة د. ماحي قندوز بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه جامعة وهران 2011/2010.

24- دليل مؤرخ المغرب الأقصى لعبد السلام بن عبد القادرابن سودة ج 2 ص 311 المطبعة الحسنية

الحركة الفكرية في عهد السعديين محمد حجي ج1 ص306 دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر فهرس المنجور لأحمد بن علي‌حمد بن عبدالرحمن المنجور

25- الرهن في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه في الفقه المقارن إعداد د.مبارك بن محمد بن حمد الدعيلج، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض 1406/1405 هـ

26- الضوء اللامع لاهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمان السخاوي شمس الدين ج4-ص164 دار الجيل بيروت.

27- فقه المعاملات المالية كتاب الكتروني .

28- فقه النوازل في العبادات، خالد بن علي المشيقح، ضمن الدورة العلمية الصيفية بجامع الراجحي ببريدة لعام 1427 هـ

29- قاعدة مراعاة الخلاف في الفتوى المالكية وأثرها في خصوصية النوازل الفقهية في الغرب الإعلامي المعيار المعرب للونشريسي نموذج د.علي عيشي جامعة باتنة للدراسات التاريخية والأثرية المجلد الثاني العدد الأول يناير 2019

30- كتاب المعيار للونشريسي بين الدراسات الأكاديمية والاستعمال الفقهي عبد الرحيم مزاري مجله الحضارة الإسلامية المجلد 20 العدد الأول مايو 2019

31- مجلة الفكر التربوي الإسلامي الكتاب الثاني بيروت 1981م ص61-86

32- مجلة المجمع الفقهي جزء 37

33- مجلة علوم الإنسان والمجتمع دورية دولية محكمة ، إصدار جديد لكلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة بسكرة.

34- المعيار المعرب للونشريسي أنموذجا-لسعيد كربوع ص59 مارس 2014

35- الموسوعة العربية الامام ابن غازي المكناسي، د أحمد البوشيخي

36- -ميثاق الرابطة د جمال بامي ترجمة ابن غازي المكناسي على موقع واي باك

37- النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي دراسة نظرية وتطبيقية رسالة مقدمة الى قسم الشريعة ضمن المتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه محمد بن مطلق الرميح 1432هـ2011م

المعاجم :

38- الجرجاني دار الكتاب العربي .

39- لسان العرب مختار الصحاح محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري دار صادر بيروت الطبعة الأولى

40- معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي355/5

41- معجم المؤلفين لعمر كحالة 205/2

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر
الاهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: التعريف بالإمام الونشريسي وكتابه المعيار

التمهيد: 13
المبحث الأول: التعريف بالإمام الونشريسي ومكانته العلمية..... 14
المطلب الأول: حياة الإمام الونشريسي البطاقة الشخصية (الاسم واللقب 14
الفرع الأول: اسمه ونسبته وولادته ووفاته..... 14
الفرع الثاني: نشأته العلمية وشيوخه :..... 16
المطلب الثاني: مكانته العلمية 20
الفرع الأول: مكانته العلمية والحالة الدينية والفكرية التي كانت على عهده 20
الفرع الثاني: مؤلفات الشيخ الونشريسي وتلامذته 22
المبحث الثاني: كتاب المعيار المعرب وذكر أهميته وتأليفه 28
المطلب الأول: النسبة و العنوان و تاريخ التأليف و الغرض من ذلك 28
الفرع الأول: نسبته و عنوانه و تاريخ تأليفه 28
الفرع الثاني: الغرض من تأليف كتاب المعيار وبعض الدراسات عنه 29
المطلب الثاني: كيفية تأليف المعيار و مكانته العلمية..... 30
الفرع الأول: طريقة و كيفية تأليف كتاب المعيار و مصادره..... 30
الفرع الثاني: القيمة العلمية والدينية والفكرية لكتاب المعيار: 31

الفصل الثاني: المسائل التطبيقية لنوازل الرهن من خلال المعيار المعرب

تمهيد: 34
المبحث الأول: توطئة المطلب الترتيب والتقسيم لنوازل الرهن في المعيار..... 35
المطلب الأول: نوازل الرهن إيرادا وترتيبا في المعيار المعرب وطرق التخريج لنوازل الرهن. 35

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 35
الفرع الثاني: أهمية وفوائد دراسة فقه النوازل 37
المطلب الثاني: نوازل الرهن إيرادا وترتيبا في المعيار المعرب وطرق التخريج لنوازل الرهن..... 39
الفرع الأول: الإيراد والترتيب 39
الفرع الثاني: طرق التخريج لنوازل الرهن 43
المطلب الثالث: تعريف الرهن لغة واصطلاحا 46
الفرع الأول: تعريف الرهن لغة: 46
الفرع الثاني: تعريف الرهن اصطلاحا:..... 46
المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمعالجة الونشريس لنوازل الرهن 48
المطلب الأول : المسائل الاولى..... 48
الفرع الأول: عقد بيع في الظاهر عارضه عقد رهن في الباطن 48
الفرع الثاني: إذا غلب في المعاملات الفساد 55
المطلب الثاني: المسائل الثانية..... 60
الفرع الأول: رهن الثمر قبل بدو الصلاح: 60
الفرع الثاني: رهن من أحاط الدين بماله..... 63
الفرع الثالث: تضمين المرتهن: النوازل..... 67
خاتمة:..... 73
فهرست الآيات 78
فهرست الأحاديث..... 79
فهرست الاعلام 80
المصادر والمراجع 83
فهرس المحتويات..... 89

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا ومولانا محمد المصطفى الكريم، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

تناولت هذه الرسالة موضوع " نوازل الرهن من خلال كتاب المعيار المعرب دراسة فقهية للونشريسي " باستقراء واستخراج ومعالجة نوازل الرهن الونشريسي وكذا التمثيل وفهم النص واستعراض الأدلة ومناقشتها وتوجيهها مع استخلاص الخلاصة والترجيح وذكر النتائج المتعلقة بكل قاعدة والاستدلال عليها من كتاب الله والسنة والإجماع والقياس وكذا التمثيل لكل قاعدة حيث ظهر من كل هذا القيمة والمكانة العلمية والفكرية لشخصية الإمام الونشريسي وكتابه المعيار ودقة ضبطه وشمولية محتواه وكل ذلك خدمة لطالب العلم فاستحق هذا المصنف هذه المكانة العلمية في فقه علم النوازل جمعا وتأليفا .

Abstract

In the name of Allah, the most Merciful, the most Compassionate.

All praise is due to Allah, Lord of all creations. And prayers and peace be upon the most honorable messengers, Muhammad, and his family and companions and ***followers. This thesis tackled the topiNawazilmortgagethrough his bookStandardyardstick study jurisprudence Al-Wansherisi***

By extrapolating, extracting and processing the balances of the Inscherisi mortgage as well as representation, understanding the text, reviewing the evidence, discussing it and guiding it with the conclusion and weighting and mentioning the results related to each rule and inferring them from the Book of God and sunnah and consensus and measurement as well as representation of each rule where it appeared from all this value and scientific and intellectual status of the personality of Imam Al-Wansherisi and his book the standard and the accuracy of its control and comprehensiveness of its content, all of which is in the service of the student of science, this work deserved this scientific place in the jurisprudence of the sciences of the houses together and authorly

People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Amar Telidji – Laghouat

faculty of Human Sciences, Islamic Sciences and Civilizations

Department of Islamic Sciences

Nawazil mortgage through his book Standard yardstick study jurisprudence Al-Wansherisi

Thesis for a Masters degree in Islamic Sciences
Specialization: Comparative Jurisprudence

Prepared by: ***Supervisor:***

- ***Belarbi Ahmed*** ***- Merzougui Oussama taguieddin***
- ***Ziar Mohammed***

University year : 2020 – 2021 AD / 1441 – 1442 AH